جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حماية حقوق الملكية الصناعية كآلية لجلب المستثمر الأجنبي

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

- عمريو رشيد
- فكيك ياسين

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د هيشور أحمد

لجنة المناقشة والحكم

الدكتور اللقب والاسم، الرتبة العلمية، جامعة الانتماء،.....رئيساً

الدكتور هيشور أحمد، أستاذ التعليم العالي، جامعة سعيدة،..... مشرفاً ومقرراً

الدكتور اللقب والاسم، الرتبة العلمية، جامعة الانتماء،.....عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حماية حقوق الملكية الصناعية كآلية لجلب المستثمر الأجنبي

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

- عمريو رشيد
- فكيك ياسين

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د هيشور أحمد

لجنة المناقشة والحكم

الدكتور اللقب والاسم، الرتبة العلمية، جامعة الانتماء،.....رئيساً

الدكتور هيشور أحمد، أستاذ التعليم العالي، جامعة سعيدة،..... مشرفاً ومقرراً

الدكتور اللقب والاسم، الرتبة العلمية، جامعة الانتماء،.....عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾
(الآية 7 سورة ابراهيم)

أولاً، نشكر الله عز وجل الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر والعرفان لـ:

الأستاذ المشرف: "هيشور أحمد" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته ونصائحه طوال إشرافه على هذه الدراسة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم الحقوق، وأعضاء لجنة المناقشة.

ونبلغ شكرنا إلى كل من ساعدنا ولو بكلمة في سبيل انجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

لكم منا فائق الشكر والتقدير جميعا.

مقدمة

تُعدّ حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق الفكرية التي أضحت تحتل مكانة بارزة في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر، إذ أصبحت تمثل وسيلة فعّالة لحماية الابتكارات والإبداعات الصناعية والتجارية، بما يضمن للمخترعين وأصحاب العلامات التجارية والنماذج الصناعية حماية قانونية تكفل لهم استغلال حقوقهم بصورة مشروعة، كما أن هذه الحماية لم تعد تقتصر على الجانب القانوني فحسب، بل امتدت لتصبح أحد المعايير الأساسية التي يعتمد عليها المستثمر الأجنبي عند اختيار الدولة التي يوجه إليها استثماراته.

وفي ظل التنافس الدولي الحاد لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، تسعى الدول إلى توفير بيئة قانونية واقتصادية مستقرة، يكون من بين أهم عناصرها نظام فعّال لحماية حقوق الملكية الصناعية، لما لذلك من دور في تعزيز الثقة لدى المستثمر الأجنبي وتشجيعه على نقل التكنولوجيا والخبرات والمعارف التقنية دون الخشية من التقليد أو الاعتداء على حقوقه الصناعية والتجارية.

وقد أولت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، أهمية كبيرة لتعزيز هذه الحماية، الأمر الذي دفع مختلف التشريعات الوطنية إلى تطوير منظومتها القانونية بما يتماشى مع المعايير الدولية، بهدف تحسين مناخ الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية.

تبرز أهمية دراسة موضوع حماية حقوق الملكية الصناعية كآلية لجلب الاستثمار الأجنبي، من خلال بيان مدى مساهمة هذه الحماية في توفير الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي، وكذا إبراز دور التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية في تكريس حماية فعالة لحقوق الملكية الصناعية بما يحقق التوازن بين حماية أصحاب الحقوق ومتطلبات التنمية والاستثمار.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، تتمثل فيما يلي:

– التعرف على مفهوم حقوق الملكية الصناعية وبيان مختلف صورها وأهميتها القانونية والاقتصادية.

– إبراز العلاقة بين حماية حقوق الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي، ومدى تأثير هذه الحماية في جذب المستثمرين الأجانب.

– تحليل مدى فعالية التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية في توفير الضمانات القانونية الكفيلة بحماية المستثمر الأجنبي.

– إبراز أثر الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية في عرقلة الاستثمار والتنمية الاقتصادية.

– الوقوف على أهم الآليات القانونية والقضائية المعتمدة لحماية حقوق الملكية الصناعية.

أما عن مبررات اختيارنا للموضوع، فتكمن الذاتية منها في:

– الرغبة الشخصية في التعمق في دراسة المواضيع القانونية الحديثة المرتبطة بالاستثمار والملكية الصناعية.

– الاهتمام بمجال حماية الابتكارات والحقوق الصناعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

– الميل إلى دراسة المواضيع ذات الطابع الاقتصادي والقانوني المشترك لما لها من أهمية عملية في الواقع المعاصر.

أما الموضوعية فتتمثل في:

– تزايد أهمية حقوق الملكية الصناعية في ظل التطور التكنولوجي والعولمة الاقتصادية.

– ارتباط حماية حقوق الملكية الصناعية بتحسين مناخ الاستثمار وجذب المستثمر الأجنبي.

– كثرة الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية وما ينتج عنها من آثار سلبية على الاقتصاد والاستثمار.

– سعي الدول إلى تطوير تشريعاتها بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية تريبس، من أجل تعزيز الثقة لدى المستثمرين الأجانب.

وتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول مدى فعالية حماية حقوق الملكية الصناعية في توفير بيئة قانونية آمنة ومحفزة لجلب الاستثمار الأجنبي، خاصة في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، وما تفرضه الاتفاقيات الدولية من التزامات على الدول في مجال حماية هذه الحقوق.

وعليه، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم حماية حقوق الملكية الصناعية في جلب الاستثمار الأجنبي ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

– ما المقصود بحقوق الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي؟

– ما طبيعة العلاقة بين حماية حقوق الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي؟

– ما هي أهم الآليات القانونية المعتمدة لحماية حقوق الملكية الصناعية على الصعيدين الوطني والدولي؟

في سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، قد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره الأنسب لموضوع البحث، وذلك من خلال وصف مختلف المفاهيم المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي، مع تحليل النصوص القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية حقوق الملكية الصناعية وبيان دورها في جذب الاستثمار الأجنبي.

وقد واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

– قلة المراجع القانونية المتخصصة التي تناولت موضوع حماية حقوق الملكية الصناعية وعلاقته بجلب الاستثمار الأجنبي .

– تشعب موضوع الدراسة وارتباطه بعدة مجالات قانونية واقتصادية، كقانون الاستثمار، والملكية الفكرية، والقانون الدولي الاقتصادي.

– صعوبة الإحاطة بجميع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية نظرًا لتعددها وتنوعها.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا، فقد تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث عنون الفصل الأول بالإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي، أما الفصل الثاني فخصص للحديث عن دور ومساهمة حماية حقوق الملكية الصناعية في جلب المستثمر الأجنبي.

الفصل الأول

إطار مفاهيمي حول

(حقوق الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي)

يُعدّ موضوع حقوق الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي من المواضيع الحديثة التي حظيت باهتمام متزايد على المستويين الوطني والدولي، نظراً للدور الذي تؤديه هذه الحقوق في تشجيع الابتكار وتحقيق التنمية الاقتصادية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فقد أصبح الاستثمار الأجنبي أحد أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول لتحقيق النمو الاقتصادي ونقل التكنولوجيا والخبرات، خاصة في ظل التنافس العالمي على استقطاب المستثمرين وتوفير بيئة قانونية واقتصادية ملائمة لهم.

ولهذا فإن دراسة الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي تكتسي أهمية بالغة، لكونها تبين المفاهيم الأساسية المرتبطة بهاذين المجالين، فنحاول تسليط الضوء على الجانب المفاهيمي لحقوق الملكية الصناعية في المبحث الأول، ثم نبرز أهم ما يتعلق بالاستثمار الأجنبي في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية حقوق الملكية الصناعية

تعد الملكية الصناعية أحد أقسام حقوق الملكية الفكرية، حيث يعد الابتكار أو الاختراع العنصر الرئيسي في زيادة معدلات النمو الاقتصادي للدول، ويقاس مدى تقدم الدول بما تمتلكه من إسهامات ملحوظة في مساهمة عنصر الابتكار والإبداع لتمييز منتجاتها وقدرتها على منافسة مثيلاتها بما يزيد من نتاجها القومي ويدعم اقتصادها الوطني ، ونحاول في هذا الصدد تبيان مفهوم حقوق الملكية الصناعية (المطلب الأول)، وإبراز أهميتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بحقوق الملكية الصناعية

نظرا لأهمية الملكية الصناعية في بناء وتطوير اقتصاديات الدول والنهوض بها، دأبت الدول في مختلف تشريعاتها على اعتبارها من الحقوق الهامة التي يجب الدفاع عنها وتوفير الحماية الكافية لأصحابها من كل اعتداء عليها، من أجل تشجيعهم على الابتكار المستمر واعتبار هذه الإبداعات من الثروات الهامة للدول، ولتحديد مفهوم حقوق الملكية الصناعية يتعين علينا التطرق إلى مختلف التعاريف المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية (الفرع الأول) ، ثم بيان أهم خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف حقوق الملكية الصناعية

يعود أصل عبارة الملكية الصناعية للمصطلح الفرنسي (Propriété industrielle) والذي أخذت عنه مختلف اللغات الأخرى مسمياتها، وكلمة صناعية يمكن أن تؤخذ في مقصدها بالمعنى الضيق فتعنى أيضا التجارة وأعمال الاستخراج أو بالمعنى الواسع فتشمل مختلف المصالح والحقوق[1].

ووفقا لاتفاقية باريس التي تعد دستورا لحقوق الملكية الصناعية والتجارية فإن هذا المصطلح لا يقتصر في مضمونه على المجال الصناعي فحسب، حيث نصت في الفقرة الثالثة من المادة الأولى

[1]– عائشة بوعرعور، "حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص10.

منها على أنه : « تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق.»[1].

لقد أحالت أغلب القوانين والتشريعات المقارنة تعريفها للفقه، وهو حال المشرع الجزائري الذي حذا حذوها ليكتفي بتعريف كل حق أو عنصر من عناصرها ضمن القانون الخاص المنظم له[2].

ومن بين التعاريف الفقهية التي وضعت لحقوق الملكية الصناعية والتجارية أنها: « مجموعة من الحقوق المرتبطة بنتاج العقل البشري من المبتكرات الجديدة أو العلامات أو الأسماء المميزة التي تمنح صاحبها الحق في استغلالها واحتكارها والتي تقوم على فكرة العدالة وتؤدي لمنع المنافسة غير المشروعة.»[3].

وعرفت أيضا بأنها حقوق استئثار صناعي وتجاري، بمعنى أنها تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة.

ويعرفها البعض الآخر بالحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات كالعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية أو في تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري، وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة.

وهناك من عرفها بتلك الحقوق التي ترد على منقولات معنوية معينة هي براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأسماء التجارية.

من خلال التعاريف السابقة نجد بأنها تشترك جلها في اعتبار الملكية الصناعية من الحقوق الهامة التي تتمتع بها فئة معينة، استمدتها من مختلف الإبداعات والابتكارات التي حققتها في

---

[1]– المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883.

[2]– عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص10.

[3]– سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص2.

مجالات معينة ساهمت بها في تطوير الاقتصاد وتنمية الدول والنهوض بها، وهي بذلك تنصرف إلى ما يتمتع به المخترع أو المبدع من امتيازات خاصة قائمة على ما تم اكتشافه في مجال الصناعات المختلفة، تضمن له هذه الابتكارات بالحصول على حق احتفاظه بملكية ما تم اكتشافه وعدم مشاركة الغير فيه أو الاعتداء عليه، وبموجب الملكية الصناعية يكون للفرد حقوقا تندرج تحت مسمى حقوق الملكية الصناعية، يستأثر له فيها بالحفاظ على أصل اختراعاته وعدم المساس بها أو منافسته عليها وفقا لما تنص عليه القوانين والتشريعات المعمول بها على المستوى الدولي والداخلي للدول[1].

الفرع الثاني

خصائص حقوق الملكية الصناعية

تمتاز حقوق الملكية الصناعية بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن غيرها من الحقوق، والتي يمكن حصرها في أنها: معنوية (أولاً)، مؤقتة (ثانياً)، وقابليتها للحجز (ثالثاً).

أولاً: حقوق الملكية الصناعية حقوق معنوية: نظرا لاختلاف طبيعة حقوق الملكية الفكرية عن طبيعة الحقوق العينية، ظهر اتجاه يقول بأن هذه الحقوق ما هي إلا حقوق معنوية، واعتبروا هذه الأخيرة قسما ثالثا للحقوق المالية تندرج تحتها حقوق الملكية الصناعية والتجارية، إذ أنه في رأي أصحاب هذا الاتجاه لا يمكن اعتبار هذه الحقوق حقوقا عينية، ولكن هي نوع من أنواع الملكية، لأن الأشياء سواء كانت مادية أو غير مادية كلها تصلح في نظرهم أن تكون محلا لحق الملكية، ومنه فليس هناك ما يحول دون اعتبار حقوق الملكية الصناعية من قبيل حقوق الملكية، وبالتالي فهي نوع من أنواع الملكية، إذ لا يشترط في رأيهم ورود حق الملكية على أشياء مادية فقط دون المعنوية منها، لكن هذا الاتجاه أيضا تعرض للانتقاد في عدة نقاط أبرزها أن حقوق الملكية الصناعية والتجارية تخول لمالكها حق الاستغلال وحق التصرف فيها دون أن يكون له حق الاستئثار باستعمالها بخلاف حق الملكية الذي يشتمل على هذه العناصر الثلاث وتخول صاحبها حق الاستئثار بها جميعا، كما أن القول بأن هذه الحقوق حق ملكية يعتبر مجانبة للصواب لما

[1]– سعيد شعبان، "الحماية الدولية والوطنية لحقوق الملكية الصناعية– براءة الاختراع والعلامة التجارية نموذجا "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2024/2023، ص11.

تقتضيه لغة القانون من الدقة والضبط وللفقه القانوني الذي يعتبر أن الملكية لا ترد إلا على أشياء مادية[1].

ضف إلى هذا أن حقوق الملكية هي استئثار للشخص بحقه في مواجهة الكافة في حين أن كل نتاج فكري إبداعي هو ذو طبيعة خاصة يستدعى انتشاره واستفادة المجتمع منه، وهو ما تقتضيه المصلحة العامة من جهة وباعتبار ما للإنسانية من حق فيه، إذ أن هذه الابتكارات والأفكار ما هي إلا نتيجة لفكر وجهد من سبقه أيضا .

يرى فقهاء القانون المتخصصون في الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة أن هاته الخاصية تنبع من شهادة التسجيل، حيث لا تعتبر مالا ملموسا نقدا، بل هي مضمون اقتصادي أو مالي يجعلها قابلة للتصرف، وبالتالي فإن هاته الحقوق تتضمن جانبان، أحدهما معنوي والآخر مالي، فيستطيع صاحب الحق الاستفادة من عمله العقلي الابداعي تجاريا ليذر عليه بالمدخول تحت إطار الحق المالي، ويخول له الحق المعنوي الدفاع عن هذا النتاج العقلي من كل أنواع الاعتداءات على غرار التقليد أو التحريف، ويخول له هذا الجانب المعنوي أيضا الحق في تعديل من عمله أو تغييره أو إلغائه أو سحبه[2].

ثانياً: حقوق الملكية الصناعية حقوق مؤقتة: تتميز هذه الحقوق بأنها حقوق مؤقتة لا يستأثر بها صاحبها إلى الأبد بل لمدة محدودة، استثناء من ذلك الحق في العلامة التجارية الذي يتجدد أو يستمر بتجديد التسجيل، غير أن عدم استعمالها لمدة محددة ينص عليها القانون يؤدي إلى إسقاط الحق عليها.

إن حق الاستئثار بالاستغلال الذي يقرره القانون لأصحاب حقوق المكية الصناعية هو حق مؤقت وليس دائم، ويرجع ذلك إلى ارتباطها بتحقيق المصلحة العامة لأجل دفع المخترعين للتجديد وتطوير إبداعاتهم المتصلة بالصناعة والتجارة وضمانا لتحقيق مستوى من التطور التكنولوجي للصناعة بما يكفل نمو الاقتصاد، وقد حصر القانون حق الاستئثار الاستغلالي لصاحبها في مدة معينة يسقط بانقضائها ويصبح مالا مشاعا، وبذلك تختلف حقوق الملكية

[1]- عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص47-48.

[2]- مُحَمَّد أمين حواس، ايمان نور الهدى شحماوي "الحماية الجزائية للملكية الصناعية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019/2018، ص4.

الصناعية عن حق الملكية العادي الذي هو حق عيني دائم الأصل فيه أنه يبقى ما بقي موضوعه، وإذا كان القانون يعترف للتاجر أو غيره بحقه على ملكيته الصناعية أو التجارية، فإن ذلك يعد إقرارا منه بحقه الطبيعي عليها لأنه هو الذي كان له الفضل في إنشاء المحل الذي تنصب عليه، لكن الأبعاد الاقتصادية لهذه الحقوق واتصالها بمصلحة المجتمع جعلت المشرع يتدخل في تنظيمها بمنطق مختلف عن المنطق الذي يحكم الملكية عامة، حيث أن إقرار حق ملكية مطلق عليها يتعارض مع منطق المنافسة الذي يقوم عليه الاقتصاد، وهو التحفيز على التجديد والابتكار من أجل الدفع بعجلة التطور إلى الأمام، ومادامت المنافسة تأبى إقامة الاحتكارات فقد جعل المشرع لصاحب الملكية الصناعية حقا مؤقتا يعطيه حق الاستئثار باستغلالها لفترة زمنية محددة يسقط بعده الاحتكار[1].

ثالثاً: جواز الحجز على حقوق الملكية الصناعية: عند الحديث عن مسألة قابلية الحجز على حقوق الملكية الصناعية فنحن بصدد الحديث عن شهادة التسجيل، التي سبق القول أنها ذات مضمون اقتصادي، مما يدخلها في الضمان العام للدائنين الذين لهم الحق في استصدار أمر من المحكمة وذلك لاقتضاء حقوقهم من ثمنها، بعد ابلاغ المدين بهذا الحجز طبقا للقواعد العامة، ويتم تأشيره أيضا في سجل الملكية الصناعية لدى الدائرة المختصة من أجل التأكيد والحرص على عملية الحجز واعلانه في النشرة التي تصدرها من أجل أن يكون حجة على الغير باعتباره تبليغا عاما[2].

المطلب الثاني

أهمية الملكية الصناعية

تمثل الملكية الصناعية مختلف الإبداعات التي يبتكرها العقل البشري، وهي الأساس القانوني الحاسم الذي استطاعت الثورة الصناعية أن تنبثق منه وتزدهر، وقد أخذت شكلها الحالي في بداية القرن الثامن عشر، حيث اعتبرت البراءة حق ملكية وليست مجرد منح امتياز لصناعات ناشئة في بعض الدول كالمملكة المتحدة، والولايات المتحدة وفرنسا، ومن أجل ذلك فإنها تحتل أهمية بالغة

[1] – حفيظة بوترفاس، الملكية الصناعية، مطبوعة في مقياس الملكية الصناعية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020، ص11.

[2] – مُحَمَّد أمين حواس، ايمان نور الهدى شحماوي، المرجع السابق، ص5.

تنبع من كون نمو الشعوب وتقدمها أصبح يقاس بما تقدمه الدول من ابتكارات، وتتنوع أهمية هذه الحقوق إلى أهمية اقتصادية (الفرع الأول)، أهمية اجتماعية (الفرع الثاني)، وأهمية تكنولوجية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأهمية الاقتصادية

تتجسد الأهمية الاقتصادية للملكية الصناعية في الدور الهام الذي تقدمه إذا ما تم استغلالها استغلالا مناسبا في المجال الاقتصادي للتطورات التكنولوجية الحاصلة، إذ يترتب عليها في ميدان التنمية الاقتصادية في البلد الذي اعتمدها تفعيل التنمية وتراكم رأس المال والقضاء على البطالة ورفع مستوى المعيشة للأفراد، والملكية الصناعية تعد موضوعا واسعا كثير التنوع في المجال الاقتصادي، إذ لا تقتصر على مجال الصناعة والتجارة فقط، وإنما تمتد إلى مجالات الصناعات الزراعية والاستخراجية ولجميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية[1].

وعلى الرغم من أن استغلال حقوق الملكية الصناعية حكرا على أصحابها سواء تعلق الأمر بالإنتاج أو البيع، إلا أنه يمكن الاستفادة منها وفق قواعد المنافسة الحرة والنزيهة من جهة، وحتى لا يتم الاعتداء عليها من جهة أخرى من المؤسسات المنافسة يتم اعتماد نظام الترخيص الذي يمكن صاحب الحق في الملكية الصناعية، من الترخيص لشخص آخر باستغلال هذا الحق في إطار عقد يتضمن حقوقا والتزامات متبادلة بين الأطراف.

ومن مكامن الأهمية الاقتصادية للملكية الصناعية ما لعبته من دور كبير في النهوض بالفلاحة وبصفة خاصة في دول أوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية في بادئ الأمر، ثم تنبهت فيما بعد ذلك أغلب دول العالم لما في عصرنة النشاط الفلاحي من أهمية عن طريق تصنيع الإنتاج الفلاحي وتطويره باستغلال براءة الاختراع المتضمنة الماكينات والمعدات الحديثة للنهوض بالتنمية الاقتصادية، إذ تحتل الملكية الصناعية مكانة بارزة في الحياة الاقتصادية المعاصرة[2].

[1]- سعيد شعبان، المرجع السابق، ص15.

[2]- ادريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص12.

الفرع الثاني

الأهمية الاجتماعية

يترتب على استغلال الملكية الصناعية تغيير واضح على المستوى الاجتماعي، حيث يبرز مستوى المعرفة من خلال طريقة الأداء وطابع العمل وشروطه، وكسب تقنيات الثورة الصناعية القائمة على العلم والتكنولوجيا، كما أن روح المنافسة تعتبر سمة مميزة للملكية الصناعية تدفع كل مخترع لمنتجات جديدة أو صاحب علامات تجارية سعى للتفوق على غيره بقصد الوصول إلى جلب الزبائن، أي تطوير المنافسة المتزايدة وتعزيز النمو[1].

وهذا الاهتمام بتحقيق التنافس بين الأفراد من شأنه أن يدفع إلى التقدم والازدهار، وبالمقابل يستلزم وجوب استصدار تشريعات تجرم المنافسة غير المشروعة، وتحمي المبتكر أو المبدع للاستئثار بالمردود المالي لاختراعاته، كما يترتب على حماية حق المالك مزايا لا تقل أهمية عما سبقتها في حفظ النظام والأمن بين الأشخاص[2]، إضافة إلى الحد من الغش وحماية المستهلك من الممارسات غير الأخلاقية وغير الشريفة، باتخاذ إجراءات ردعية ضد منتهكي حقوق الملكية الصناعية سواء براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو المؤشرات الجغرافية المضللة أو المواصفات المخالفة لتلك المعلن عنها، ومن ثم تتعزز الثقة بالنظام التجاري، وتحافظ حركة التجارة الداخلية والخارجية على وتيرتها طالما أن المستهلك واثق من مصدر السلع التي يقتنيها.

الفرع الثالث

الأهمية التكنولوجية

تتجسد أهمية الملكية الصناعية التكنولوجية بدورها الفعال في نقل التكنولوجيا المتطورة وإيصالها إلى الجميع، إذ تعتبر التكنولوجيا عاملا من عوامل التقدم الفني والمادي للدول التي تأخذ بها، وتؤدي إلى الارتقاء بالإنسان وتحقيق الرفاهية لكافة الشعوب التي تأخذ بها، وتمثل عنصرا مهما من عناصر الإنتاج إن لم يكن أهم عناصره، لأن الابتكارات التي تدخل في إطار الملكية الصناعية من رسوم وعلامات تجارية واختراع وغيرها تعطي قفزة نوعية في الاطلاع عليها والاستفادة منها على كل الأصعدة، بحيث يكون على المورد على سبيل المثال أن يتيح فرصة

[1]- سعيد شعبان، المرجع السابق، ص17.

[2]- ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص14.

للمستورد للوصول إلى معلوماته وخبراته، وأن يقربها ويوفرها للمستورد مما يقتضي التعاون والتبادل بينهما لإتمام النقل التكنولوجي[1].

والاهتمام الكبير بالتكنولوجيا سواء من جانب الدول المتقدمة أو الدول النامية يكشف عن أهمية حماية الاختراعات والابتكارات الجديدة في الصورة الايجابية في مواجهة الدول المتقدمة، أو في الصورة السلبية في مواجهة الدول النامية وما ينتج عنها من تفاوت كبير في المراكز بين المجموعتين، وهذا ما يجعل ضعف القدرات التكنولوجية للدول النامية الركيزة الأساسية للتبعية التكنولوجية، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف المركز التفاوضي لهذه الدول من كافة النواحي.

المبحث الثاني

ماهية الاستثمار الأجنبي

يعد الاستثمار الأجنبي من أهم مجالات التنمية الاقتصادية، لما يساهم به في تنشيط الاقتصاد وخلق فرص العمل، وعليه يجب التعريف بهذا النوع من الاستثمار (المطلب الأول)، وبيان أنواعه ودوافعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بالاستثمار الأجنبي

لتعريف الاستثمار الأجنبي (الفرع الثاني)، سنحاول تحديد مفهوم الاستثمار بوجه عام (الفرع الأول).

الفرع الاول

تعريف الاستثمار بوجه عام

الاستثمار في اللغة هو مصدر للفعل استثمر الدال على الطلب، فهو استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، من خلال تنمية المال على مدى الزمن[2]، وبالاطلاع على مختلف مفاهيم الاستثمار يمكن تعريفه من زاويتين: اقتصادية (أولاً)، وقانونية (ثانياً).

[1]- سعيد شعبان، المرجع السابق، ص18.

[2]- قطب مصطفى سانو، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النقاش للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص15-16.

أولاً: تعريف الاستثمار من الناحية الاقتصادية: يقصد بالاستثمار من الناحية الاقتصادية: « إضافة جديدة إلى الأصول الإنتاجية في المجتمع بقصد زيادة الناتج في الفترات التالية، أو هو مجموع الإضافات الصافية من المنتجات الرأسمالية إلى الثروة القومية، أي مجموع المنتجات التي لا تستهلك خلال فترة حساب الناتج القومي، بل تضاف إلى الثروة القومية أو إلى رصيد المجتمع من رأس المال.»[1].

ثانياً: تعريف الاستثمار من الناحية القانونية: هو: « تقديم الأموال المادية والمعنوية من شخص طبيعي أو معنوي للمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن.»[2].

الفرع الثاني

تعريف الاستثمار الأجنبي

يعتبر الاستثمار عملية مركبة، حيث يتكون من عدة عناصر منها القانونية والاقتصادية والدولية، وهذا الأمر يقتضى تعريف الاستثمار الأجنبي في ضوء الآراء الفقهية (أولاً)، ثم في ضوء الاتفاقيات الدولية (ثانياً).

أولاً: تعريف الاستثمار الأجنبي في الفقه: يطلق على الاستثمار الأجنبي، الاستثمار غير الوطني، وهو ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها خلال مدة طويلة في المستقبل.

ويعد مصطلح الاستثمار الأجنبي مصطلحا حديثا نسبيا، يرجع إلى عقد التسعينيات من القرن العشرين، إلا أن مفهومه قديم تناوله رجال الاقتصاد في أوائل القرن التاسع عشر باسم حركة رأس المال، أما بعد الحرب العالمية الأولى فقد أطلق عليه تسمية الاستثمار الدولي[3].

ويعرف الاستثمار الأجنبي على أنه: « انتقال رؤوس الأموال بين بلدين بقصد توظيفها في عمليات اقتصادية مختلفة، كشراء أوراق مالية، أو أموال منقولة تدريجا، أو امتلاك عقارات تحقق

---

[1]- طاهر زواقري، حنان أوشن، محمد شعيب توفيق، " الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 1، العدد 3، سبتمبر 2014، ص168.

[2]- نفس المرجع، ص169.

[3]- خديجة مجاهدي، " الاستثمار الأجنبي مزاياه ومعوقاته دراسة في ضوء أحكام قانون ترقية الاستثمار الجزائري"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 63، العدد 3، نوفمبر 2020، ص80.

ريعا، أو بقصد توظيفها في عمليات ائتمانية مثمرة كالإقراض، أو في عمليات غير مثمرة كحفظ النقود في مصرف للإيداع، تفاديا للأخطار التي قد تتعرض لها، متمثلة في ظروف التوتر السياسي والاقتصادي.»[1].

ويرى الاقتصاديون أن الاستثمار الأجنبي يقصد به انتقال الحقوق والقوى الشرائية متمثلة في النقود والائتمان، بحيث ينشأ عن الانتقال المذكور حالة دائنية ومديونية في ميزان الدولة، أي أن الاستثمار الأجنبي وفقا لهذا الرأي، هو ذلك التغيير الصافي الإيجابي والسلبي في حقوق الدولة على بقية دول العالم، ويلاحظ على هذا التعريف أنه جاء واسعًا كثيرا، حيث جعله يشمل كل صور انتقال رؤوس الأموال عبر الدول[2].

ويذهب فريق آخر من الاقتصاديين إلى تعريف الاستثمار الأجنبي على أنه عملية اقتصادية تهدف إلى خلق رأس المال من خلال إيجاد مشروعات اقتصادية دائمة، تعمل على توفير احتياجات مختلفة، وتحقيق فوائض مالية، ويستشف من هذا التعريف أنه يتخذ من العائدات المترتبة على الاستثمار معيارا لاستخلاص عناصر وأدوات الاستثمار الأجنبي[3].

ثانياً: تعريف الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الدولية: تعتبر عقود الاستثمار الدولية الأداة الفاعلة في تحقيق أهداف التنمية في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتحقيق رفاهية المواطن في دول العالم عامة والدول النامية خاصة، فقد عرف مجمع القانون الدولي عقود الاستثمار الدولية بأنها العقود التي تتعلق بالعلاقات الاقتصادية الدولية.

وعرفته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري بأنه: « عقود تقوم بترتيب علاقة تعاقدية ذات طابع تجارى، وتعرف بأنها: العقود المبرمة بين المشروعات العامة الوطنية والشركات الأجنبية، ويكون محلها إنشاء أو صيانة أو إدارة المرافق العامة للدولة أو جلب التقنية الحديثة لها.»[4].

هذا ولم تُعرِّف قواعد القانون الدولي العرفية والأحكام القضائية الدولية الاستثمار الأجنبي، بالرغم من أن محكمة العدل الدولية قد ذكرت الاستثمار عدة مرات في حكمها الشهير في قضية

[1]- خديجة مجاهدي، المرجع السابق ، ص81.

[2]- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص50.

[3]- خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص81.

[4]- المرجع نفسه، ص89.

(Barcelona Traction)، ومع ذلك، فإن أحد قضاة المحكمة عرفه في رأيه الانفرادي بأنه تخصيص الأموال لنشاط إنتاجي.

من جهةٍ أخرى، درجت الاتفاقيات الثنائية على التوسع في مفهوم الاستثمار وعدم حصره على الاستثمارات النقدية أو العادية المنظورة، بل تعدت ذلك لتشمل كل مساهمة في المشروع الاستثماري عن طريق تقديم أصول فيه سواء أكانت مادية أو لم تكن، وقد جعلت مفهوم الاستثمار يستوعب كل الأشكال الجديدة من الاستثمارات التي قد تظهر في المعاملات التجارية[1].

المطلب الثاني

أنواع الاستثمار الأجنبي ودوافعه

يقع الاستثمار الأجنبي على عدة أنواع (الفرع الأول)، كما تختلف الدوافع الكامنة وراءه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أنواع الاستثمار الأجنبي

بحسب ما شهدته الساحة العالمية الاقتصادية بخصوص مختلف التوجهات والتطورات التي ميزت تدفقات الاستثمار الأجنبي، فإن هذا الأخير اتخذ ويتخذ نوعين أساسيين، ويتعلق الأمر بالاستثمار الأجنبي المباشر (أولاً)، والاستثمار الأجنبي غير المباشر "الاستثمار المحفظي" (ثانياً).

أولاً: الاستثمار الأجنبي المباشر: يقصد بالاستثمار الأجنبي المباشر عملية توظيف الأموال الأجنبية غير الوطنية في موجودات رأسمالية ثابتة في دول مضيفة معينة، وينطوي على علاقة طويلة الأجل تعكس منفعة المستثمر الأجنبي الذي يكون له الحق في إدارة موجوداته والرقابة عليها من بلده أو بلد الإقامة الذي هو فيه، وقد يكون المستثمر فرد أو شركة أو مؤسسة، ويعرف أيضا بأنه الاستثمار الذي يستلزم السيطرة (الإشراف) على المشروع، ويأخذ هذا الاستثمار شكل إنشاء مؤسسة من المستثمر وحده بالمشاركة المتساوية أو غير المتساوية، كما أنه يأخذ أيضا شكل إعادة شراء كلي أو جزئي لمشروع قائم[2].

---

[1]- خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص90.

[2]- حسين عبد المطلب الأسرع، سياسات تنمية الاستثمار المباشر إلى الدول العربية، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 8، العدد 2، 2008، ص20.

ويتضمن الاستثمار الأجنبي المباشر إنشاء مشاريع جديدة أو توسيع المشاريع القائمة سواء كانت مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي أم امتلاكه لأسهم في أحدى الشركات مع اكتتاب الحق لإدارة المشروع والرقابة عليه، ويرافق الاستثمار المذكور انتقال التكنولوجيا والموارد والمهارات والقيام بعمليات إنتاجية متكاملة في البلد المضيف، وعليه فان وجود هيئة أجنبيه تمتلك صلاحيات في إدارة المشروع والرقابة عليه وتزويده بالتكنولوجيا والموارد الأولية وقادرة في الوقت نفسه على تزويده بالتمويل وإقامة علاقات قوية مع المشاريع الوطنية في البلد المضيف، ويعمل هذا الاستثمار في سوق منافسة غير عامة، لأن المشاريع المتعددة الجنسية هي في الغالب مشاريع كبيرة تمارس عملياتها في بلدان متعددة[1].

ثانياً: الاستثمار الأجنبي غير المباشر (الاستثمار المحفظي): يقصد بالاستثمار الأجنبي غير المباشر، المتاجرة بالأوراق المالية كالأسهم والسندات بهدف تحقيق معدل عائد معين دون اكتساب الحق في إدارة المشروع والرقابة عليه، وأن غاية الاستثمار الأجنبي في هذه العملية هو القيام بالمضاربات التجارية المتعلقة بشراء وبيع الأسهم والسندات للحصول على الأرباح السريعة نتيجة الحصول فروق سعريه ما بين عمليات الشراء والبيع، وهذا يعني أن هذا النوع من الاستثمار له طابع مالي صرف ولا يصاحبه نقل للأصول المادية وتعتقد الدولة المضيفة أن هذا الاستثمار لا يؤدي إلى فقدان السيطرة على ملكية المشروعات والمؤسسات الخاصة والعامة[2].

وهذا الاستثمار تجتذبه عوامل مؤقتة سواء كانت خارجية كالركود الاقتصادي وانخفاض أسعار الفائدة في الدول الصناعية، أو داخلية كتغير سياسات الائتمان وارتفاع أسعار الفائدة.

ويلاحظ من خلال المفهومين أن الاستثمار الأجنبي المباشر يختلف عن الاستثمار في محافظ الأوراق المالية من خلال بعدين و هما:

أ- البعد الإداري: أي من خلال درجة السيطرة التي يمارسها المستثمرون الأجانب على إدارة شركه ما، سواء كان هؤلاء المستثمرون أفراد أم شركات أم هيئات استثمارية.

ب- البعد الزمني: ويتمثل بالأفق الاستثماري القصير أو طويل المدى[3].

---

[1]- حسين عبد المطلب الأسرع، المرجع السابق، ص51.

[2]- مصطفى احمد مصطفى، التحول الاقتصادي في دول شرق أوروبا، دور الاستثمار الأجنبي المباشر، مركز الدراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 2004، ص14.

[3]- المرجع نفسه.

وبين بعضهم بأن الاختلافات في واقع الاستثمار لكلا النوعين توضح التنافس الرئيس بينهما، فالمستثمرون في الاستثمار المحفظي يعنون الشراكة في إيرادات المشاريع المحلية من خلال مكاتب رأس المال وأرباح الأسهم وسهولة التحويل إلى البلد الأم وأن تكون مقاييس الانكشاف مرتفعة.

أما المستثمرون في الاستثمار الأجنبي المباشر فهم أكثر اهتماماً للوصول إلى الأسواق والموارد الأولية وبيان قدراتهم التنافسية، وعموماً يميل هؤلاء المستثمرين إلى الأفق الاستثماري طويل الأجل أكثر من المستثمرين بالاستثمار المحفظي، وذلك عندما تتضمن استثماراتهم نفقات التأسيس وغيرها، وبهذا فان الاستثمار الأجنبي المباشر يتميز بالثبات مقارنة بالاستثمار المحفظي.

الفرع الثاني

الدوافع الكامنة وراء الاستثمار الأجنبي

لقد حظيت دوافع لجوء المستثمر لتجسيد الاستثمار المباشر الأجنبي واجتذابه من طرف أي دولة ما باهتمام بالغ ومتزايد من طرف الاقتصاديين الخبراء ورجال الأعمال، وقد نجم عن ذلك تباين واضح في النتائج حول هذه الدوافع من مختلف الدراسات والأبحاث التي أجريت في هذا الميدان.

فهذه الدوافع يمكن اعتبارها بمثابة أهداف كامنة وراء القيام بالاستثمار المباشر الأجنبي أو اجتذابه، بمعنى آخر أن هذه الدوافع – الأهداف – هي متباينة بين تلك التي يطمح المستثمر إلى تحقيقها، وتلك التي يطمح إليها البلد المضيف، وعليه سنتحدث في هذا السياق عن الدوافع الكامنة وراء القيام بالاستثمار المباشر الأجنبي (أولاً)، ثم نبين الدوافع الكامنة وراء اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر (ثانياً).

أولاً: الدوافع الكامنة وراء القيام بالاستثمار المباشر الأجنبي: إن الحديث عن دوافع المستثمر الأجنبي يجرنا في الحقيقة إلى التساؤل عن الدوافع التي تكمن وراء هذا الأخير بشكل عام، وعن تلك التي تدفعه للاستثمار المباشر في الدول النامية.

أ– دوافع لجوء المستثمر الأجنبي لتجسيد الاستثمار خارج الدولة الأصلية: لقد فسرها البعض من المفكرين والاقتصاديين على أنها استراتيجيات الاستثمار المباشر الأجنبي، ومن بين

هؤلاء نجد (Charles Albert Michalet) الذي تحدث عن ثلاثة استراتيجيات من وراء الاستثمار خارج البلد الأصل وهي التي يجب تمييزها وفق ما يلي[1]:

1- الاستراتيجية المعتمدة لاختراق مختلف مواقع الموارد الطبيعية المتنوعة، ومن ثم فإن الاستثمار وفق هذه الاستراتيجية هو الذي يرتكز على قاعدة إنتاج واستغلال المواد الأولية.

2- الاستراتيجية المعتمدة لغرض اختراق الأسواق والتي بموجبها يندفع المستثمر الأجنبي للإنتاج والتسويق ضمن حدودها.

3- الاستراتيجية الأخيرة التي تتضمن هدف التقليل من التكاليف، أين نجد الاستثمار المحقق وفق ذلك يستهدف من ورائه تحقيق كفاءة عالية على جانب تحقيق الميزات بالمقارنة.

بالموازاة يؤكد هذا على حقيقة جوهرية مؤداها أن هناك العديد من الدراسات التي دعمت ما أكده (Charles Albert Michalet) حيث أجريت هذه الأخيرة في هذا السياق، وكان من نتائجها أن هناك أربعة دوافع أساسية ترتكز عليها استراتيجية الشركات متعددة الجنسيات للاستثمار في الخارج والتي يمكن الإشارة إليها بإيجاز[2]:

1- الدافع الأول: ويكمن في الاختراق الحاد والكبير للأسواق العالمية، فهو الدافع الأول الذي يجعل من الشركات متعددة الجنسيات تقرر تفضيل التدويل بدلا من التصدير.

2- الدافع الثاني: ويكمن في تجنب مختلف العوائق والحواجز المحتملة، التي قد تعترض بشدة كل من حركات الاستثمار والتجارة ومن بينها الضرائب والرسوم المجحفة على الواردات بغرض الحيلولة دون إغراق السوق.

3- الدافع الثالث: تحقيق ونيل فرص صناعية ممكنة في الأسواق العالمية، وفي هذا الصدد تؤكد على أن هناك شركات على سبيل المثال تختص في الصناعات ذات الاستخدام الأمثل والقوي للتقنية، أو ذات التكاليف العالية في البحث والتطوير، حيث يمكن لهذه الأخيرة من استغلال ذلك بحكم ما تتمتع به من مزايا تقنية وإنتاجية وتسويقية في هذه الأسواق، وهذا ما يقضي بضرورة الاستثمار المباشر في هذه الأسواق العالمية.

---

[1]- فضيل فارس، " أهمية استثمار الأجنبي المباشر مع دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر والمملكة العربية السعودية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية،، جامعة الجزائر، 2004، ص4.

[2]- المرجع نفسه، ص45.

4- الدافع الرابع: يكمن في اندفاع الشركات بشكل ضروري نحو إتباع أساليب وسياسات الشركات المنافسة، وذلك بسبب وجود ما يسمى باحتكار القلة ، هذا الأخير هو عامل من عوامل التدويل، بحيث يدفع بهذه الشركات إلى المنافسة الحادة فيما بينها مما يحتم عليها استخدام مختلف الأساليب منها على سبيل الذكر وليس الحصر، القيام بالبحث والتطوير لأجل الابتكار، تكثيف الإشهار ... الخ، وكل هذا يدخل في نطاق محاولة الاستيلاء على أكبر حصة في الأسواق العالمية.

ب- دوافع المستثمر الأجنبي الكامنة وراء الاستثمار المباشر في الدول النامية: ويمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

1- دافع تاريخي وسياسي حيث أن معظم الدول النامية كانت تشكل قبل وقتنا هذا وإلى حد بعيد مناطق نفوذ الدول الاستعمارية الكبرى، حيث كانت هذه الدول النامية إما تحت الاستعمار التام أو الانتداب أو الحماية، مما سمح لتلك الدول الاستعمارية الكبرى وهي معظمها من الدول الرأسمالية المتقدمة من إدماج اقتصاديات تلك الدول المستعمرة ضمن اقتصاداتها تحت أسلوب الاقتصاد التابع والمكمل، إلى جانب قيام شركاتها باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية الخ، بعد تهيئتها للمناخ الملائم لتحقيق ذلك.

2- دافع يتعلق بأسواق الدول النامية الواعدة، حيث أن هذه الأسواق خاصة في ظل انكشافها للعالم تستجيب لكل ما يتم عرضه من السلع والخدمات المحققة من قبل المستثمر الأجنبي الذي يستطيع تلبية الطلب المحلي من خلال الإنتاج مباشرة في تلك الأسواق في ظل ظروف تتسم بغياب المنافسة وعدم مقدرة المؤسسة المحلية على المواجهة، ومن ثم عجزها مقارنة بما يمتلكه المستثمر الأجنبي من الإمكانيات والمؤهلات.

3- دافع متعلق بالاستفادة من انخفاض تكاليف النقل، اليد العاملة الرخيصة إلى جانب التسهيلات الجمركية.. الخ، هذا الدافع مثله مثل الدوافع السابقة يكرس ثقة المستثمر الأجنبي أكثر ويشجعه على الاستثمار في الدول المضيفة التي تتمتع بتلك الميزات، بمعنى آخر الأمر الذي يجعل من المستثمر يستفيد منها إن هو حقا قرر الاستثمار فيها.

[1]- فضيل فارس، المرجع السابق، ص45-46.

4- دافع متعلق بالاستفادة من مختلف الحوافز والتسهيلات المقدمة والمنصوص عليها بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بتشجيع الاستثمار المباشر الأجنبي، والتي تم تبنيها من طرف الدول النامية.

ثانياً: دوافع اجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي من طرف الدول المضيفة: في الواقع تعددت الدوافع الكامنة وراء الاستثمار المباشر الأجنبي المستقطب من طرف بعض الدول المضيفة ونؤكد هنا على بعضها، كون أن البعض الآخر منها ربما ما زال يتردد على تخطي هذه الخطوة بسبب مخاوفه من الآثار السلبية لهذا النوع من الاستثمار هذا من جهة، ومن جهة أخرى للهيمنة الكامنة وراء انتشار الشركات متعددة الجنسيات، وهذه الدوافع يمكن ترجمتها في تلك الأهداف التي تتخذ الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى لتحقيقها الدول المضيفة، والتي تصب كلها في مصب دفع وثيرة النمو إلى الأمام وخدمة للتنمية الشاملة وإنعاشا لاقتصاداتها، ويمكن تلخيص هذه الدوافع فبما يلي[1]:

أ- جعل المستثمر الأجنبي يساهم في إيجاد حل ممكن لمعالجة مشكلة البطالة المحلية التي تتخبط فيها هذه الأخيرة، أو إيجاد سبيل منه لتقليصها وذلك من خلال إقامة مشاريع استثمارية تكون قادرة على خلق مناصب شغل جديدة.

ب- اجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي من طرف الدول المضيفة لا يقتصر على دافع التخفيف من حدة البطالة من خلال إقامة مشروعات كثيفة العمالة، بل لجعل هذه الأخيرة متنوعة تمس صناعات جديدة وقطاعات مختلفة مثل السياحة، المصارف والتأمين الخ.

ج- دافع الحصول على مستوى معين من التكنولوجيا ومختلف معارفها بغية الاستفادة منها لخلق تكنولوجية ذاتية من جهة، ومن جهة أخرى لتحقيق تقدم اقتصادي مستمر.

د- اكتساب المهارات والمعارف التكنولوجية التي تؤدي حتما إلى تحسين الوضع التنافسي لهذه الدول مقارنة بالدولة الأم.

هـ- يعتبر الاستثمار الأجنبي بمثابة وسيلة تمويلية خارجية بديلة ومحمودة العواقب مقارنة بالقروض الخارجية، ومنعش للاستثمار المحلي وتكملة للموارد المحلية.

[1]- فضيل فارس، المرجع السابق، ص47.

لقد تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة من خلال عرض أهم المصطلحات المرتبطة به، حيث تم التطرق إلى تعريف حقوق الملكية الصناعية، مع إبراز خصائصها التي تميزها عن باقي الحقوق، إضافةً إلى بيان أهميتها الاقتصادية، الاجتماعية والتكنولوجية، كما تم التطرق إلى التعريف بالاستثمار الاجنبي، مع بيان أنواعه ودوافعه.

ومما لاشك فيه أن ايلاء المشرع أهميةً لحماية حقوق الملكية الصناعية يعد من بين أهم الآليات لجلب الاستثمار الاجنبي، لما توفره هذه الحماية من بيئة مطمئنة للمستثمرين، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

مدى مساهمة حماية حقوق الملكية الصناعية

في جلب الاستثمار الأجنبي

أمام السيطرة العلمية والتكنولوجية التي تسود الاقتصاد العالمي، والتزايد الهائل في المعاملات التجارية بين الدول، وزيادة التنافس على تسويق المنتجات والخدمات في السوق، ازدادت أهمية حقوق الملكية الصناعية، حيث أصبحت تلعب دوراً مهماً في سرعة تنفيذ المعاملات التجارية، وحماية هذه الحقوق تقاس بفعالية القواعد القانونية، فلا يهم المستثمرين الأجانب وجود قوانين جيدة في الدولة المضيفة إذا عجزت عن حمايتهم وحماية ممتلكاتهم الخاصة.

لقد امتدت حماية حقوق الملكية الصناعية إلى إرساء حماية قضائية للمستثمرين الأجانب أصحاب هذه الحقوق، تسمح لهم بالمطالبة بتوفير الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، إلى جانب الحماية الجزائية عن طريق دعوى التقليد، وهذا تجسيداً للالتزامات التي وضعت على الجميع بعدم الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، وحمايتها من كل الاعتداءات التي قد تمس بها، ولم يكتفِ المشرع الجزائري بتنظيم عناصر الملكية الصناعية من الناحية التشريعية فقط، بل تعدى ذلك إلى محاولة استقبال التنظيم الدولي لحقوق الملكية الصناعية عن طريق الانضمام والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، وعليه سيتم الحديث عن مظاهر تكريس حماية حقوق الملكية الصناعية من خلال إبراز أثر الحماية الوطنية لحقوق الملكية الصناعية في جذب واستقطاب الاستثمار الأجنبي في المبحث الأول، وبيان أثر الحماية المقررة على المستوى الدولي في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مظاهر الحماية الوطنية لحقوق الملكية الصناعية ودورها في جلب المستثمر الأجنبي

تعد الملكية الصناعية إحدى الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الحديثة، حيث تساهم في تشجيع الابتكار وحماية الحقوق الناتجة عن المجهود الفكري والاجتماعي، ولذلك جاء الاهتمام الوطني متزايدا بإقرار قواعد قانونية تنظم وتضمن حقوق المخترعين والمبدعين وأصحاب المشاريع الصناعية، وفي سبيل حماية مختلف عناصر الملكية الصناعية، حاول المشرع الجزائري ضمان حق المستثمر الأجنبي صاحب الملكية الصناعية المعتدى عليها، وذلك من خلال إقرار حماية جزائية تتمثل في قيام دعوى التقليد (المطلب الأول)، ومدنية تتعلق بالمنافسة غير المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية (دعوى التقليد)

تمثل الحماية الجزائية للملكية الصناعية أداة قانونية فعالة لردع كل من تسول له نفسه التعدي على حقوق الغير، ويأتي هذا المبحث لتسليط الضوء على دور دعوى التقليد كوسيلة جنائية لحماية تلك الحقوق وتعزيز الثقة في المنظومة القانونية، حيث سيتم الحديث عن صور التقليد الواقع على حقوق الملكية الصناعية (الفرع الأول)، والعقوبات المقررة لجنحة التقليد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صور التعدي الواقع على حقوق الملكية الصناعية

حقوق الملكية الصناعية إما ابتكارات جديدة (أولاً)، وإما شارات مميزة (ثانياً).

أولاً: صور التعدي على الابتكارات الجديدة: تضم المبتكرات الجديدة كل من براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وسنتناول بالدراسة أشكال التقليد المتعلقة بكل نوع منها.

أ- الاعتداء على براءة الاختراع: عرَّف المشرع الجزائري براءة الاختراع في الفقرة الثانية من المادة 2 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[1] على أنها وثيقة تسلم لحماية الاختراع، وتصدر عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتخول براءة الاختراع لصاحبها حق الاستئثار، وحق التصرف وحق الاستغلال، وتتمتع الحقوق الناجمة عنها بحماية قانونية ضد كل أفعال التعدي[2].

يرتبط التعدي على براءة الاختراع بالمساس بحق أو أكثر من حقوق صاحب براءة الاختراع بشكل غير مشروع، ودون رخصة أو موافقة من صاحب البراءة.

يمنح القانون مالك براءة الاختراع حقا استئثاريا في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة، ويقتصر هذا الحق عليه وحده دون غيره، ولا يجوز لغيره الاستئثار به دون موافقته، فلمالك براءة الاختراع احتكار صناعة المنتجات وبيعها وعرضها للبيع وتصديرها[3].

إن التقليد في مجال براءة الاختراع يشكل كل عمل يقوم على صناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذا الغرض، كما يشكل أيضاً استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذا الغرض، وتعتبر جنحة تقليد يعاقب عليها القانون في حالة التعدي على براءة الاختراع المسجلة التي يتمتع مالكها الأصلي بحماية قانونية.

يتحقق التقليد في براءة الاختراع من خلال النقل المادي في صورة التماثل والتقارب بين الاختراع المقلد والاختراع الأصيل، والذي يعتبر كافياً في حد ذاته للمتابعة الجزائية بغض النظر عن استعمال المنتوج أو تسويقه، ونقل الحق المحمي قد يكون كلياً أو جزئياً، لهذا يرى جانب من الفقه

---

[1]- الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق ل 19 يوليو 2003م، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج عدد 44 بتاريخ 23 يوليو 2003م.

[2]- خيرة ساوس، ربيعة ناصري، "حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد 2، جوان 2017، ص769.

[3]- حسان بقة، "دعوى التقليد آلية لحماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2024، ص59.

أنه لقيام جرم التقليد في براءة الاختراع يشترط أن يكون الجزء المقلد مغطى بالحماية القانونية من كل أشكال التعدي[1].

ب- الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية: عرَّف المشرع الجزائري الرسم والنموذج الصناعي في المادة الأولى من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[2] بقوله: « يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.».

ولقد اهتم المشرع الجزائري بحماية الرسوم والنماذج المسجلة من خلال الجزاءات التي نص عليها في جنحة التقليد، مشيراً على سبيل المثال إلى الصور المختلفة للاعتداء، تاركاً تقدير الصور الأخرى للقضاء الذي يعتمد في تحديد حالات الاعتداء وتكييفها على أنها جنحة تقليد، عند تحقق قيام الفعل بتوافر ركنيه المادي والمعنوي[3].

ويجب لتطبيق الجزاءات المقررة لحماية الرسم أو النموذج أن يكون هذا الأخير مودع ومنشور بصفة منتظمة، فلا يجوز أثناء مدة حماية الرسم أو النموذج المسجل القيام بتقليده جزئياً أو كلياً، وبأي طريقة يتم فيها استغلاله إلا بموافقة صاحب الحق، وهذا يعني أن الأعمال السابقة للإيداع أو التي تمت بعده ولكن قبل النشر لا تخول أي حق في إقامة الدعوى الجزائية، إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم بالتقليد[4].

ويعتبر استعمال الرسم أو النموذج في إعلان معين أو في عرضه أو بيعه أو توزيعه أو إدخاله إلى التراب الوطني أفعالاً تشكل اعتداء على الحق في ملكية الرسم أو النموذج المكيفة على أنها تقليد، ويتحقق فعل التقليد دون اشتراط قيام الضرر، فاصطناع رسم أو نموذج مطابق تماماً للرسم

---

[1]- بقة حسان، "حماية الملكة الصناعية للمستثمر الأجنبي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/2019، ص35.

[2]- الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 7 محرم 1386هـ، الموافق ل 28 أبريل 1966م، المتعلق بالرسوم والنماذج، ج.ر.ج.ج عدد 35 بتاريخ 3 مايو 1966.

[3]- حسان بقة، "دعوى التقليد آلية لحماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي"، المرجع السابق، ص60.

[4]- المرجع نفسه، ص61.

أو النموذج الأصلي بشكل تقليد، يقع بمجرد وجود اعتداء يمس صاحب الحق في الملكية أو خلفه، وعليه يظهر تقليد الرسم أو النموذج في ثلاثة أفعال تتمثل في الاستنساخ أو الصنع أو البيع أو العرض، وعن طريق الاستعمال، ويتم تقدير قيام فعل التقليد بالبحث عن عناصر التشابه الموجودة بين الرسم أو النموذج الأصلي المحمي والرسم أو النموذج المقلد غير المحمي، ويكفي وجود تشابه إجمالي بين الرسمين أو النموذجين من شأنه خداع المستهلك وجعله غير قادر على التمييز بينهما[1].

كما يجب عند تكييف فعل التقليد على أنه اعتداء على الرسم أو النموذج أن يكون غرضه تجارياً، فالحق الاحتكاري لا يغطي بعض أعمال الاستغلال، ولا يعتبر مرتكبها مقلداً، حيث يرخص في حالات معينة باستخدام الرسم أو النموذج المحمي لأغراض علمية أو لأغراض أكاديمية أو لأغراض المصلحة العامة، بشرط أن لا يؤثر هذا الاستغلال على حقوق المالك المالية، وفي حالة المساس بهذه الحقوق يسمح لصاحبها المالك بمسائلة مرتكب الاعتداء على أساس القواعد العامة للمسؤولية.

ج- الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: تُعرَّف الدوائر المتكاملة بأنها: « كل ترتيب ثلاثي الأبعاد وأن يكون أحد عناصر هذه الأبعاد نشطا يخصص لدائرة متكاملة تستخدم للتصنيع.»[2]، أو بكونها: « كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسطى يتضمن مكونات أحدها على الأقل يكون عنصرا نشطا مثبتة على قطعة من مادة عازلة، وتشكل بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة الكترونية محددة.»[3]، فهي إذن اختراعات تتعلق بالميدان الالكتروني، حيث تأتي إما في شكل دائرة مندمجة (Circuits intégré) وتسمى كذلك شريحة (Puce)، أو في شكل منتج وسيط سيدخل في تشكيل أي منتج نصف موصل (Produit semi-conducteur)، وهذا يعني أنه يجب التمييز بين الدائرة المندمجة بين تصميم تشكلها أو طوبوغرافيتها.

---

[1]- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص726.

[2]- وليد كحول، " الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 3، ديسمبر 2017، ص116.

[3]- المرجع نفسه.

لقد عدد المشرع الجزائري الأفعال التي من شأنها المساس بحقوق صاحب الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والتي يعد اتيانها اعتداء على حقوق المالك، وذلك من خلال نص المادة الخامسة من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[1] التي جاء فيها: « تعطي الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال التالية دون رضاه:

1- نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة كما هي محددة في المادة 3 أعلاه.

2- استيراد، أو بيع أو توزيع، بأي شكل آخر، لأغراض تجارية، تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكل المنسوخ بطريقة غير شرعية.»

1- النسخ الجزئي أو الكلي: يعد نسخ تصميم شكلي أو دائرة متكاملة عملا غير مشروع، ويقصد بالنسخ نقل التصميم أو استنساخ أو اصطناع تصميم شكلي مطابق للأصل، سواء تم نسخه بأكمله أو جزء منه، وليست العبرة بكيفية النقل سواء كانت بنسخ التصميم نفسه أو بدمجه مباشرة في منتج الكتروني، ويتطلب النسخ التماثل بين التصميم المقلد والتصميم الأصلي، هذا التماثل يعد بمثابة قرينة على قيام جنحة التقليد ولو كان النسخ جزئيا[2].

ولقد جرم المشرع نسخ التصميم الشكلي بأكمله وكذلك نسخ جزء منه، نظرا لأن أي ابتكار لا ينشأ من العدم، وإنما به عناصر قديمة توصل إليها السابقون وأخرى جديدة توصل إليها المبتكر، وهذه العناصر الجديدة هي مناط الحماية القانونية، لذلك فإن نسخ أي عنصر من هذه العناصر الجديدة يعد اعتداء على جوهر الابتكار.

[1]- الأمر 08/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق ل 19 يوليو 2003م، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج.ج عدد 44 بتاريخ 23 يوليو 2003م.

[2]- حنان صوالحي، بسكري رفيقة، "الجرائم الواقعة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفق الأمر 08/03"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد الثالث، جوان 2021، ص1061-1062.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أورد استثناءات بخصوص تجريم عملية نسخ التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي تم ذكرها في المادة 6 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[1].

2- جريمة استيراد، أو بيع أو توزيع لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي: المقصود بالاستيراد هنا هو عبور المنتجات المقلدة عبر الحدود السياسية لإقليم الدولة، أما البيع فهو عقد يلتزم به البائع بأن ينقل ملكية شيء أو أي حق مالي آخر في مقابل ثمن نقدي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع لم يشترط أن يكون هذا العقد مكتوبا، والتوزيع هو وجه من أوجه ترويج السلعة وتداولها.

وقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون أفعال الاستيراد، البيع أو التوزيع لأغراض تجارية، أي أن يكون الهدف منها هو تحقيق الربح، أما متى كان الغرض منها غير تجاري، كأن يكون علميا مثلا، فإن الجريمة لا تتحقق ولا تترتب على ذلك أي مسؤولية قانونية[2].

وهذه الجريمة أيضا كسابقتها يشترط فيها أن يتم الاستيراد أو البيع أو التوزيع دون إذن أو موافقة صاحب التصميم، إضافة إلى اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان هذا السلوك بالرغم من علمه أنه مجرم قانونا، ولا يشترط أن يلحق صاحب الحق أي ضرر، فهي بدورها جريمة شكلية.

ثانياً: أشكال التعدي على الشارات المميزة: تعتبر الحقوق الواردة على الشارات المميزة كغيرها من الحقوق المتعلقة بالمبتكرات الجديدة، حقوق احتكارية تمنح لصاحبها حق الاستئثار باستغلالها تجاه الغير، وتضم الشارات المميزة، كل من العلامات، وتسميات المنشأ، وسنتناول فيما يلي الإشارة إلى صور التقليد المتعلقة بكل نوع منها.

أ- الاعتداءات التي تقع على العلامات: عرَّف المشرع الجزائري العلامة التجارية في المادة 2 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[3] على أنها: « كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما

---

[1]- رضوان لعيادة، نورهان رداوي، "النظام القانوني التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2024/2023، ص65.

[2]- حنان صوالحي، بسكري رفيقة، المرجع السابق، ص1063.

[3]- الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق ل 19 يوليو 2003م، المتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج عدد 44 بتاريخ 23 يوليو 2003م.

الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص، والأحرف، والأرقام، والرسومات، الصور، الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز السلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره.».

وقد أورد الفقهاء عدة تعريفات للعلامة التجارية، حيث عرفها البعض بأنها: « كل إشارة أو دلالة مميزة يضعها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها أو الخدمات التي يقدمها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع والخدمات المماثلة.»[1].

وعرفها البعض بأنها: « كل إشارة يتخذها الصانع أو التاجر شعارا لمنتجاته أو بضاعته التي يقوم ببيعها أو صنعها تمييزا لها عن غيرها من المنتجات والبضائع والخدمات المماثلة.»[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 26 من الأمر رقم 06/03 سالف الذكر، التي تنص على أنه: « يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، والاعتداء على العلامة يمكن أن يكتسي أشكالاً مختلفة، يتمثل بعضها في أفعال الاعتداء المباشر على الحق في العلامة، والبعض الآخر يتمثل في الاعتداء غير المباشر على قيمة العلامة، كاستعمال علامة مقلدة أو علامة مشهورة مملوكة للغير.».

وتعتبر هذه الأفعال تعدياً تمس بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وأغلب هذه الأفعال جمعها المشرع الجزائري تحت مصطلح "التقليد"، وهي تصنف حسب الأشكال التالية[3]:

1- تقليد العلامة بالنقل: يتحقق تقليد العلامة بالنقل عن طريق اصطناع علامة مطابقة تماماً للأصل أو مشابهة له، أي هو إنتاج شيء جديد مطابق أو مشابه لشيء وجد سابقاً، كأن يقوم شخص يصنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية، بحيث تكون العلامة الجديدة المقلدة قادرة على تضليل المستهلك وجذبه إليها.

[1]- طارق بوبترة، "العلامة التجارية ومتطلبات حمايتها"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 2019، العدد 6، جوان 2019، ص59.

[2]- فايزة بوذراع، يمينة بليمان،" الحماية القانونية للعلامة التجارية، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 33، العدد 1، جوان 2022، ص87.

[3]- حسان بقة، "دعوى التقليد آلية لحماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي"، المرجع السابق، ص 63-64.

كما يتحقق تقليد العلامة بالنقل الكامل لعلامة الغير أو بالتقليد الجزئي، على أن يكون منصباً على جزء مهم ومميز في العلامة الأصلية، وأن يكون الجزء المقلد وارد على حق محمي للمستثمر الأجنبي ناتج عن تسجيل العلامة، وينطبق التقليد بالنقل للعلامة على جميع المنتجات أو الخدمات الواردة في الإبداع، سواء كانت هذه العلامة مستغلة أم لا، وعليه تعتبر الجنحة مرتكبة ابتداء من تاريخ نقل العلامة الأصلية، ويكفي لقيام جنحة تقليد العلامة بالنقل توافر الركن المادي فقط والمتمثل في صنع علامة مماثلة لعلامة الغير، حيث أن النقل وحده هو عنصر كاف لإثبات وجود التقليد من خلال عملية إبداع العلامة المقلدة أما العنصر المعنوي فلا يشترط توافره لإثبات وجود جنحة التقليد.

2- تشبيه العلامة: وهو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين، بحيث أن القانون يكفل ضمن الحماية المنبثقة عن تسجيل العلامة حق منع الغير من استعمالها استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق من صاحب الحق على سلع وخدمات مماثلة أو مشابهة للأصلية استعمالا من شأنه أحداث اللبس.

ب: التعدي على تسميات المنشأ: عرَّف المشرع الجزائري تسمية المنشأ ب: « الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.»[1].

ويتم التعدي على هذا الحق عن طريق الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على غش بغرض تضليل المستهلك وإيهامه بشراء منتج أضلي بصفات معينة أو من خلال الدعاية لمنتج على أنه أنتج في منطقة معينة.

كما يسمح تسجيل تسمية المنشأ لمستغلها أو مالكها الحقيقي بمتابعة كل شخص اعتدى على حقوقه، ولا يحق لأحد أن يستغل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له صاحبها، حتى ولو

[1]- المادة الأولى من الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 18 رجب 1396هـ، الموافق ل 16 يوليو 1976م، المتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر.ج.ج عدد 59 بتاريخ 23 يوليو 1976م.

ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي، أو كانت مرفقة بالألفاظ التالية: "الجنس" أو "النموذج" أو "الشكل" أو "التقليد" أو بألفاظ أخرى مماثلة[1].

ويمكن للمحكمة المختصة طبقاً لما ورد في نص المادة 23 من الأمر رقم 65/76 سالف الذكر، وبناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة مختصة، أن تأمر بما يلي[2]:

أ- شطب التسجيل لتسمية المنشأ بناء على السببين التاليين:

1- استبعاد التسمية من الحماية تطبيقاً لأحكام المادة 04.

2- زوال الظروف والأسباب الداعية لتسجيل التسمية.

ب- تعديل التسجيل لتسمية المنشأ بناء على أحد الأسباب التالية:

1- عدم تغطيتها تمام المساحة الجغرافية.

2- عدم ذكر مميزات المنتجات المذكورة في الطلب.

3- عدم تغطية جميع المنتجات المعينة في الطلب بالتسمية.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية

يعتبر الاعتداء بمفهوم التقليد جنحة معاقب عليها في القوانين الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، فإذا توافر الركن المادي وهو المساس بحقوق المالك، مقترنا بالركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، أي علم الفاعل أنه يمس بحقوق المالك الأصلي، فيثبت لصاحب المصلحة الحق في رفع دعوى التقليد.

وردت العقوبات الجزائية المقررة لجريمة التقليد محددة في القانون، وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في النصوص التشريعية المتعلقة بالملكية الصناعية، وهي عقوبات أصلية (أولاً)، وعقوبات تكميلية (ثانياً).

أولاً: العقوبات الأصلية: العقوبات الأصلية المتعلقة بجريمة التقليد والجرائم المشابهة هي الحبس والغرامة، وهي العقوبات المقررة في مواد الجنح وغالبا ما يُعاقب الفاعل بالتقليد بعقوبة الحبس والغرامة مجتمعتين كما يمكن معاقبته بإحداها فحسب[1].

[1]- بقة حسان، "حماية الملكة الصناعية للمستثمر الأجنبي"، المرجع السابق، ص 352.

[2] حسان بقة، "دعوى التقليد آلية لحماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي"، المرجع السابق، ص 65.

أ- في مجال الابتكارات الجديدة: ويتعلق الأمر ببراءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

1- بالنسبة لبراءة الاختراع: أقر المشرع الجزائري لكل أفعال التعدي التي تمس ببراءة الاختراع عقوبات ردعية، تتمثل في عقوبة الحبس التي تكون من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح ما بين مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

وتشمل هذه العقوبات أيضاً الجرائم الماسة بحق الانفراد ببراءة الاختراع، بما في ذلك جريمة إخفاء شيء مقلد أو إخفاء الأشياء المقلدة أو القيام ببيعها، أو عرضها للبيع، أو القيام بإدخالها إلى التراب الوطني، بالإضافة إلى الأفعال الماسة بحقوق صاحب العلامة المسجلة، باستثناء الجريمة المتعلقة بمخالفة القانون، والتي خص لها المشرع الجزائري عقوبة أقل من العقوبة السابقة[3].

2- بالنسبة للرسوم والنماذج: تتسم العقوبات المقررة لمرتكبي جنحة التقليد والاعتداء على حقوق أصحاب الرسوم والنماذج أنها لا تحقق مستوى الردع، للإشارة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 23 من الأمر رقم 66/86 سابق الذكر على معاقبة مرتكب جريمة التقليد بغرامة مالية تتراوح بين (500 دج) إلى (15.000 دج)، وفي حالتي العود أو أن الفاعل هو شخص سبق له أن اشتغل لدى الطرف المتضرر، فيمكن أن تصل للسجن من شهر واحد إلى 6 أشهر، وتضاعف العقوبات فيما إذا تم الإضرار بحقوق قطاع مسير بشكل ذاتي أو أن القطاع تابع للدولة[4].

3- بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: خصص المشرع الجزائري في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أحكام جزائية على من ارتكب جنحة التقليد بشكل عمدي وذلك بموجب المادة 36 من الأمر رقم 06/03 سابق الذكر ، تتمثل في الحبس من سنة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليونين إلى عشرة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين[5].

---

[1] حسان بقة، المرجع نفسه، ص66.

[2]- المادة 61 من الأمر رقم 07/03 سابق الذكر.

[3]- حسان بقة، "دعوى التقليد آلية لحماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي"، المرجع السابق، ص67.

[4]- المادة 23 من الأمر رقم 66/86 سابق الذكر.

[5]- المادة 36 من الأمر رقم 06/03 سابق الذكر.

ب- في مجال الشارات المميزة: ويتعلق الأمر بالعلامات وتسمية المنشأ.

1- بالنسبة للعلامات: ينص الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات في مادته 32 على معاقبة كل شخص ارتكب جنحة التقليد بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح ما بين مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]، وفي مادته 33 على العقوبة بالحبس من شهر إلى سنة، وبالغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حق المخالفين بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة، وكذا الأشخاص الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا لأحكام القانون.

2- بالنسبة لتسمية المنشأ: ينص الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ في مادته 30/أ على معاقبة كل من يعتدي بصفته مزوراً لتسمية المنشأ المسجلة أو شريكاً في ذلك بغرامة من ألفين دينار جزائري إلى عشرين ألف دينار جزائري، وبالحبس من 3 أشهر إلى ثلاثة 03 سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي الفقرة ب من ذات المادة على العقوبة بغرامة من ألف دينار جزائري إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري، والحبس ومن شهر 01 إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يطرح بشكل عمدي من أجل البيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشئ مقلدة أو مزيفة.

تجدر الإشارة إلى أن العود يعتبر ظرفا مشدّد للعقوبة، رغم عدم التعرض إليه في قوانين الملكية الصناعية باستثناء قانون الرسوم والنماذج، وهنا يستند القاضي في تحديد حالة العود من العودة إلى الأحكام العامة المنصوص عليا في قانون العقوبات[2].

ثانياً: العقوبات التكميلية: لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لحماية حقوق الملكية الصناعية، وذلك بتقرير الحماية ضد كل تعدي على ملكية هذه الحقوق، عن طريق تسليط

[1]- المادة 61 من الأمر رقم 07/03 سابق الذكر.

[2]- حسان بقة، "دعوى التقليد آلية لحماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي"، المرجع السابق، ص68.

عقوبات إضافية إلى جانب العقوبات الأصلية والتي يمكن للقاضي الحكم بها، وتتمثل أساسا في المصادرة والإتلاف ونشر الحكم[1].

أ- المصادرة: تقع المصادرة كعقوبة تبعية على المنتجات المقلدة أو المتلبسة بعلامة مقلدة أو تسمية منشأ مزورة، أو استخدمت فيها رسوم ونماذج مقلدة، أو تصميم شكلي لدائرة متكاملة مقلدة، كما تشمل المصادرة أيضاً الآلات والوسائل المستخدمة فيها، بما يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء وإمكانية استعمالها في ارتكاب جريمة أخرى.

هذا ما بينته كل النصوص المتعلقة بحماية الملكية الصناعية إما صراحة أو ضمناً، ففي مجال تقليد العلامات نص المشرع الجزائري صراحة على عقوبة المصادرة حين ألحقها بالعقوبات الأصلية، كما يلي: مع مراعاة الأحكام الانتقالية لهذا الأمر.... - مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة، وهو ما نص عليه كذلك في الرسوم والنماذج كما يجوز لها (المحكمة) أن تأمر ولو في حالة تبرئته من الاتهام بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر، وذلك لفائدة الشخص المضرور، ويجوز لها كذلك أن تأمر في حالة الحكم بالإدانة، بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعنى بها وبتسليمها إلى الطرف المضرور[2].

ب- الحكم بغلق المؤسسة: أورد المشرع الجزائري عقوبات تكميلية، تتمثل في الغلق المؤقت أو الغلق النهائي للمؤسسة المعنية بجرم التقليد، وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية يمكن للقاضي الأمر بغلق المؤسسة المستعملة في تنفيذ جنحة التقليد، لكن نص المادة 32 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، لم يحدد مصير العمال في المؤسسة بعد صدور حكم الغلق المؤقت أو النهائي، كما لم يحدد المدة الزمنية القصوى في حالة الغلق المؤقت للمؤسسة[3].

ج- نشر الحكم: من أجل حماية الغير من آثار جريمة التقليد أدرج المشرع في قوانين الملكية الصناعية إجراء إعلان الحكم، إذ يسمح بإصلاح الضرر الذي يلحق بصاحب الملكية الصناعية، من خلال إعلام العملاء والمستهلكين بوجود جنحة التقليد، ويتحقق إعلان الحكم من خلال

---

[1]- وهيبة بتريش، فوزية بسوم، "حماية الملكية الصناعية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص40.

[2]- بقة حسان، " حماية الملكة الصناعية للمستثمر الأجنبي"، المرجع السابق، ص356-357.

[3]- حسان بقة، "دعوى التقليد آلية لحماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي"، المرجع السابق، ص70.

إلصاقه في الأماكن التي تحددها المحكمة ونشر مضمونه أو ملخص منه في الجرائد التي تعينها المحكمة، ويتم ذلك على نفقة المحكوم عليه[1]، وتتمثل الغاية من نشر الحكم في إعلام المستهلك بالتقليد حتى لا يخدع، كما نشر الحكم في دعوى التقليد بعد بمثابة تعويض معنوي ورد لاعتبار الشخص المستثمر الأجنبي صاحب الملكية المعتدى عليها.

المطلب الثاني

الحماية المدنية لحقوق الملكية الصناعية (دعوى المنافسة غير المشروعة)

تحمي دعوى المنافسة غير المشروعة المراكز القانونية الموضوعية التي تقوم في نطاق المنافسة، وتستند إلى أحكام القانون، حيث يقصد بحماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في هذا المجال، الحماية العامة المقررة طبقاً لأحكام المنافسة غير المشروعة، والتي تعتبر جزاء على القيام بالأفعال المكونة للمنافسة غير المشروعة، بناء على ذلك، سيتم الحديث عن أساس الحماية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة (الفره الأول)، ثم خصوصيات هذه الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساس الحماية بدعوى المنافسة غير المشروعة

يخضع المستثمر الأجنبي – عند مباشرته لنشاطه الاستثماري في الدولة المضيفة مثله مثل أي عون اقتصادي – لنفس قواعد الممارسات المشروعة وفق أحكام القانون، وأي فعلٍ منافٍ لهذه القواعد والأعراف، يسبب ضرراً للمنافس وجب على فاعله التعويض الذي كان على أساس المادة 124 من القانون المدني[2] (أولاً)، إلا أن ذلك تغير بعد صدور الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[3] والقانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4] (ثانياً).

---

[1]– كمال بقدار، سعاد يحياوي، "دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 8، العدد 2، جويلية 2016، ص127.

[2]– الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم.

[3]– الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق ل 19 يوليو 2003م، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43 بتاريخ 20 يوليو 2003م، المعدل والمتمم.

[4]– القانون رقم 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425هـ، الموافق ل 23 يونيو 2004م، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41 بتاريخ 27 يونيو 2004م.

أولاً: الحماية على أساس المسؤولية التقصيرية: نظرا لعدم وجود قواعد خاصة تقوم عليها أعمال المنافسة غير المشروعة بشكل عام، وتلك المنصبة على حقوق الملكية الصناعية بشكل خاص، فلابد من الرجوع للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وذلك على أساس خطأ الذي يسبب ضررا، ويلزم فاعله بالتعويض، فعدم مشروعية المنافسة التي تواجه المستثمر الأجنبي تقوم على هذا الأساس، والمسؤولية التقصيرية تقوم على عناصر الخطأ الذي نجده في نص المادة 124 القانون المدني، والتي لم يحدد فيها المشرع طبيعة الخطأ، ولكن بالرجوع إلى الفقه والقضاء يشترط سوء النية في الخطأ، وأن يسبب ضررا للمنافس من جراء هذه الأفعال غير مشروعة، وأن تكون علاقة سببية بينهما[1].

ثانياً: الحماية على أساس القانون 02/04: بعد صدور القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عرفت فكرة حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي تطورا مبهرا، كون أن المشرع وسع من فكرة الخطأ وأخذ بفكرة الخطأ المفترض، وحتى بالمسؤولية دون خطأ، فقد جاء في المادة 26 من هذا القانون أنه: « تمنع كل الممارسات التجارية المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين.»، ومن خلال استقراء هذه المادة فإن المشرع يكتفي بوقوع الخطأ سواء كان عمدا أولا، حيث يكفي أن يكون مصدر الفعل هو الإهمال أو الجهل بحقيقة نشاط التنافس انسجاما مع طبيعة الدعوى، وخاصة إذا كان المنافس هو مستثمر أجنبي[2].

الفرع الثاني

خصوصيات دعوى المنافسة غير المشروعة

إن المستثمر الأجنبي أو أي عون اقتصادي آخر يرجع إلى دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها الوسيلة الفعالة لحمايته القانونية من اعتداءات الغير على حقوقه الصناعية، فيجب معرفة الجهة القضائية المختصة للنظر في الدعوى (أولاً)، ثم العقوبات المقررة فيها للمعتدي على حقوق الملكية الصناعية[3] (ثانياً).

---

[1]- وهيبة بتريش، فوزية بسوم، المرجع السابق، ص42.

[2]- خيرة ساوس، ربيعة ناصري، المرجع السابق، ص779.

[3]- المرجع نفسه، ص780.

أولاً: الجهة القضائية المختصة بالدعوى: المحكمة المختصة بالفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة يجب أن تكون مختصة نوعيا وإقليميا، فيؤول الاختصاص النوعي إلى المحكمة الابتدائية للفصل في الدعوى باعتبار أعمال المنافسة من الأعمال التجارية حسب المادة 4 من القانون التجاري[1]، أما الاختصاص المحلي وفقا للقواعد العامة يؤول إلى محكمة موطن المدعى عليه حسب المادة 37 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] التي تنص على أنه: « يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع بها آخر موطن له ...».

ثانياً: الجزاءات المدنية المقررة جراء الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية: جاءت الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة بهدف حماية المستثمر الأجنبي كغيره من الأعوان الاقتصاديين من الأعمال غير المشروعة، ومنها بصفة أساسية وقف هذه الأعمال إن أمكن ذلك، وهذا هو التعويض العيني، إضافة إلى التعويض النقدي في غالب الأحيان، يحق لكل مستثمر أجنبي تم الاعتداء على حق من حقوق ملكيته الصناعية رفع دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، في إطار الحماية التي كرسها المشرع الجزائري لهذه الحقوق، وذلك طبقاً للقاعدة العامة في القانون المدني التي تقضي بأن كل من كان سبباً في إحداث الضرر بالمضرور يلزم بالتعويض، وبالتالي يلتزم المدعى عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة بدفع التعويض المحدد في القانون[3].

[1]- الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101 بتاريخ 19 ديسمبر 1975م، المعدل والمتمم.

[2]- القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ، الموافق ل 25 فبراير 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج.ر.ج.ج عدد 21 بتاريخ 23 أبريل 2008م، المعدل والمتمم.

[3]- وهيبة بتريش، فوزية بسوم، المرجع السابق، ص42.

المبحث الثاني

الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية

لا تكفي الحماية الوطنية سواء المدنية أو الجزائية لحماية عناصر الملكية الصناعية، بل يجب أن تتعداها إلى الحماية الدولية، ولذلك اتجهت جهود الدول في مجال الملكية الصناعية إلى عقد مؤتمرات دولية يمكن من خلالها إزالة الصعوبات التي تعترض حماية حقوق الملكية الصناعية دوليا[1]، وقد عملت الجزائر على الانضمام إلى العديد من هذه الاتفاقيات الدولية، نظراً لأهميتها في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية (المطلب الأول)، فيما لم تنظم إلى بعضها الآخر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر

سعيا منها لتحقيق حماية فعالة لحقوق الملكية الصناعية، سعت الجزائر إلى الانضمام إلى جملة من الاتفاقيات الدولية، والتي يختلف مضمونها باختلاف مجالات حقوق الملكية الصناعية، سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات المنصبة على الابتكارات الجديدة (الفرع الأول)، أو تلك الخاصة بالشارات المميزة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

في مجال الابتكارات الجديدة

ويتعلق الأمر ببراءة الاختراع (أولاً)، والنماذج والرسوم الصناعية (ثانياً).

أولاً: الاتفاقيات الخاصة ببراءة الاختراع: أبرمت في مجال براءة الاختراع عدة اتفاقيات تأتي على رأسها اتفاقية باريس، واتفاقية واشنطن، وكذا اتفاقية ستراسبورغ.

أ: اتفاقية باريس: تم اعتماد أول اتفاق دولي لحماية الملكية الصناعية والتجارية في 20 مارس 1883، وذلك بتوقيع إحدى عشرة دولة، ودخل حيز التنفيذ في 14 يونيو 1884، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بموجب الأمر

[1]– عبد العزيز قرقوش، "الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في القوانين الجزائرية"، مجلة الأحياء، جامعة سطيف، العدد الحادي عشر، ب س ن، ص399.

رقم 148/66، وتعد هذه الاتفاقية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، ولا تزال إلى اليوم تعتبر بمثابة دستور الملكية الصناعية والإطار القانوني الذي تأسس عليه هذا النظام[1].

تنظم اتفاقية باريس مجموعة متنوعة من حقوق الملكية الصناعية، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن الحماية تشمل براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والأسماء التجارية، وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ، إضافة إلى مكافحة المنافسة غير المشروعة، وترسي الاتفاقية فيما يخص هذه الحقوق، مبادئ عامة لا تزال حتى اليوم الشكل الأساس الذي تستند إليه معظم الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية.

من بين أهم المبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية[2]:

1- مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد (المعاملة الوطنية): تنص المادة 2 من الاتفاقية على أنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لرعاياها في مجال الملكية الصناعية حاليا أو التي قد تمنحها مستقبلا، كما تقضي بأن يتمتع مواطنو الدول غير المتعاقدة بحقوق المعاملة الوطنية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية.

2- مبدأ حق الأولوية: نصت عليه المادة 4 من الاتفاقية فيما يخص براءات الاختراع ونماذج المنفعة عند الاقتضاء والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، وبناء على ذلك، يجوز لمودع الطلب والذي يودع أول طلب قانوني في إحدى الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة معينة (12) شهرا للبراءات ونماذج المنفعة و6 أشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات ليلتمس الحماية في أية دولة متعاقدة أخرى، وعندئذ تعتبر الطلبات اللاحقة كما لو أنها قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول نفسه.

---

[1] عبد النور عبد السلام، عبد المجيد سعيد، " حماية الملكية الصناعية فس اطار التشريعات الوطنية والدولية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2025/2024، ص56.

[2]- نجاة كورتل، حقوق الملكية الفكرية والصناعية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، 2021-2020، ص 31-32.

3- مبدأ استقلال البراءات: أقرته المادة الرابعة الفقرة الثانية، بحيث تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد، وتعتبر المادة السادسة في فقرتها الثالثة العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ، ومفاده أنه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن الاختراع نفسه أو تسجيل ذات العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي، فستكون لكل هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة، أي أن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى ولو تم منحهما نتيجة لاستعمال حق الأسبقية، فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وبطلانها وانقضائها.

وقد أنشأت هذه الاتفاقية اتحادا يشمل جميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية، والذي يسمى الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (L'Union International Pour la Propriété Industrielle)، وهو مكتب وضع تحت إشراف الاتحاد السويسري الذي تولى الإشراف عليه وفقاً للمادة 13 من اتفاقية باريس المشار إليها أعلاه، ومقره في مدينة بون السويسرية، ويطلق عليه المكتب الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية، ولقد تعرضت هذه الاتفاقية لعدة تعديلات، حيث استكملت بموجب بروتوكول تفسيري أبرم في مدريد سنة 1891 وأعيد النظر فيها في بروكسل سنة 1900 ثم في واشنطن سنة 1911 وفي لاهاي عام 1925 وفي لندن سنة 1934 وفي لشبونة سنة 1958، وفي ستوكهولم سنة 1967، وهذه الأخيرة تم تعديلها وتنقيحها في سبتمبر سنة 1979، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 48/66، ثم بعد تعديلها سنة 1967 بموجب الأمر رقم 02/75، وبذلك أصبحت تمثل هذه الاتفاقية جزء من التشريع الداخلي[1].

ب: اتفاقية التعاون الدولي بشان البراءات، واشنطن 1970: تنص معاهدة التعاون بشأن البراءات على إمكانية طلب الحماية بموجب براءة اختراع ما في عدة بلدان معا بإيداع طلب دولي للبراءة، ويجوز لمواطني أية دولة متعاقدة في المعاهدة وللمقيمين فيها أن يودعوا ذلك الطلب

[1]- بقة حسان، " حماية الملكة الصناعية للمستثمر الأجنبي"، المرجع السابق، ص 308-309.

إما لدى مكتب البراءات الوطني لتلك الدولة المتعاقدة، وإما لدى المكتب الدولي للويبو في جنيف، حسب اختيار مودع الطلب، وتحدد المعاهدة بالتفصيل الشروط الشكلية التي يجب مراعاتها في الطلبات الدولية، وإذا كان مودع الطلب من مواطني دولة متعاقدة طرف في اتفاقية البراءات الأوروبية أو في بروتوكول هراري بشأن البراءات والرسوم والنماذج الصناعية أو في اتفاق بانغي أو في اتفاقية البراءات الأوروبية الأسيوية أو من المقيمين فيها، جاز له أيضا إيداع الطلب الدولي لدى المكتب الأوروبي للبراءات، أو لدى المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية، أو لدى المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، أو لدى المكتب الأوروبي الأسيوي للبراءات على التوالي.

ويترتب على إيداع طلب بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أثر التعيين التلقائي لكل الدول المتعاقدة الملتزمة بالمعاهدة في تاريخ الإيداع الدولي، ويكون أثر الطلب الدولي هو نفسه في كل دولة معينة كما لو كان طلب براءة وطني في إحدى الدول قد أودع لدى مكتب البراءات الوطني في تلك الدولة[1].

وقد أنشأت المعاهدة اتحادا، وللاتحاد جمعية وكل دولة طرف في المعاهدة هي عضو في الجمعية، أبرمت سنة 1970، وجرى تعديلها في سنوات 1979 و1984 و2001، وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بتحفظ في 15 أبريل سنة 1999.

ج: اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1971: أبرمت هذه الاتفاقية في 24 مارس 1971، ودخلت حيز النفاذ سنة 1975، حيث وضعت نظام دولي موحد لتصنيف براءة الاختراع، والهدف من هذه الاتفاقية كفالة البراءات الوطنية لفحص الطلبات المقدمة إليها، فالتصنيف الدولي يساعد على تحديد وثائق الاختراعات المتعلقة بكل نوع من أنواع التكنولوجيا، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الأسبقية، والجزائر انضمت لهذه الاتفاقية من أجل تسهيل التوصل إلى التكنولوجيا الحديثة، وذلك عن طريق فرض واجب تطبيق رموز هذا التصنيف على كافة الوثائق الخاصة بالبراءة ونشرها حسب الأصول[2].

ثانياً: الاتفاقيات الخاصة بالنماذج والرسوم الصناعية: أبرمت في مجال النماذج والرسوم الصناعية عدة اتفاقيات تأتي على رأسها اتفاقية لاهاي، واتفاقية لوكارنو.

[1]- نجاة كورتل، المرجع السابق، ص35-36.

[2]- وهيبة بتريش، فوزية بسوم، المرجع السابق، ص51.

أ: اتفاق لاهاي المتضمن الايداع الدولي للنماذج الصناعية لسنة 1925: لقد تم إبرام اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية بمدينة لاهاي بتاريخ 06 نوفمبر سنة 1925، وعدل عدة مرات، في لندن سنة 1934، وفي لاهاي سنة 1960، واستكمل بملحق موناكو الإضافي لسنة 1961، وبوثيقة ستوكهولم التكميلية سنة 1967، وببرتوكول جنيف لعام 1975، ثم عام 1979، وعدل كذلك بصيغة جنيف العام 1999، بشكل يسمح للدول بالاعتماد في تشريعاتها الداخلية على الفحص المسبق للرسوم والنماذج الصناعية[1].

من بين أهدافه تبسيط وتيسير القيام بإدارة نظام التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، خاصة تلك المتعلقة بالقيام بإيداع دولي واحد لدى مكتب المنظمة الدولية للملكية الفكرية (OMPI) يعوض الإبداعات الوطنية المتعددة في الدول المراد طلب الحماية فيها، حيث أن هذا الاتفاق لا يضمن إلا حد أدنى من الحماية، مما يجعل الدول المصادقة عليه حرة في منح حماية واسعة للمستفيدين منها.

فيما يخص صيغة جنيف لسنة 1999، فهي تعمل على التوفيق بين اتفاق لاهاي وتشريعات الدول غير الأطراف فيه بخصوص القواعد التفصيلية لمسألة التسجيل الدولي لكل من الرسوم والنماذج الصناعية على إقليم كل دولة من دول الاتحاد، والجزائر باعتبارها دولة من دول الاتحاد بحكم عضويتها في اتفاقية باريس، وباعتبارها عضوا في اتفاقية لاهاي، فهي تعتبر بصفة آلية عضوا في صياغة جنيف[2].

ب: اتفاق لوكارنو سنة 1968: أنشأ اتفاق لوكارنو المبرم في لوكارنو عام 1968 والمعدل في عام 1979 تصنيفا للتصاميم الصناعية (تصنيف لوكارنو)، وعلى المكاتب المختصة في الدول المتعاقدة أن تبين في المستندات الرسمية الخاصة بإيداع التصاميم الصناعية أو تسجيلها أرقام فئات التصنيف وفئاته الفرعية التي تنتمي إليها السلع المجسدة للتصاميم، ويجب أيضا اتباع الإجراء نفسه بالنسبة إلى كل ما تصدره المكاتب من منشورات بشأن إيداع أو تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية[3].

---

[1]- بقة حسان، " حماية الملكة الصناعية للمستثمر الأجنبي"، المرجع السابق، ص311-312.

[2]- المرجع نفسه، ص312.

[3]- نجاة كورتل، المرجع السابق، ص53.

الفرع الثاني

في مجال الشارات المميزة

ويتعلق الأمر بالعلامات التجارية (أولاً)، وتسميات المنشأ (ثانياً).

أولاً: الاتفاقيات الخاصة بالعلامات التجارية: أبرمت في هذا المجال عدة اتفاقيات دولية من أهمها، بروتوكول اتفاق مدريد، واتفاق نيس.

أ: برتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1989: جاء هذا البرتوكول الموقع عليه في مدريد بتنظيم وإشراف من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بتاريخ 28 جوان سنة 1989، كملحق إضافي لاتفاق مدريد حول التسجيل الدولي للعلامات، وقد تم اعتماده بغرض إدخال بعض التعديلات والسمات الجديدة في نظام التسجيل الدولي للعلامات، وذلك قصد تسهيل انضمام بعض الدول المهمة كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمملكة المتحدة البريطانية إلى اتفاق مدريد، بإزالة الصعوبات التي تحول دون ذلك، وإقامة روابط بين نظام اتفاق مدريد والأنظمة الجهوية للعلامات كنظام المجموعة الأوروبية، إضافة إلى توسيع نطاق الحماية الدولية للعلامات التجارية، ليشمل جميع الدول الموقعة على البرتوكول المكمل لاتفاق مدريد الأصلي حتى وإن لم تكن عضو فيه باعتبارها أعضاء في اتفاقية اتحاد باريس، والجزائر عضو في هذا البرتوكول ما دامت عضو في اتفاق مدريد الأصلي، حتى وإن كان غير معمول به[1].

ب: اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات: أنشأ اتفاق نيس المبرم في نيس عام 1957 والمنقح في ستوكهولم عام 1967 وفي جنيف عام 1977 والمعدل عام 1979، تصنيفا للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات التجارية وعلامات الخدمة (تصنيف نيس)، وعلى المكاتب المختصة في الدول المتعاقدة أن تبين في المنشورات والمستندات الرسمية المقترنة بكل تسجيل أرقام فئات التصنيف التي تنتمي إليها السلع والخدمات التي تسجل لها العلامة، وأنشأ اتفاق نيس اتحادا، وللاتحاد جمعية، وكل دولة عضو في الاتحاد انضمت إلى وثيقة ستوكهولم أو وثيقة جنيف أو لاتفاق نيس هي عضو في الجمعية، ومن

[1]- بقة حسان، " حماية الملكة الصناعية للمستثمر الأجنبي"، المرجع السابق، ص313-314.

أهم المهام التي تضطلع بها الجمعية اعتماد برنامج الاتحاد وميزانيته، وأنشأ الاتفاق أيضا لجنة من الخبراء تضم ممثلين عن كل الدول الأعضاء في الاتحاد ومهمتها الرئيسية مراجعة التصنيف بانتظام[1].

ثانياً– الاتفاقيات الخاصة بتسميات المنشأ: من أهم الاتفاقات الدولية التي أبرمت في هذا الإطار اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي، بتاريخ 31 أكتوبر 1958، وكان عدد الدول الأعضاء سنة 1970 ثمانية دول فقط، وفي أواخر 2010 أصبح عدد الدول المنضمة 26 دولة من بينها الجزائر، يحتوي اتفاق لشبونة على 18 مادة، وقد نص على بعض المبادئ العامة التي من شأنها تحقيق التوحيد الدولي، حيث حدد مفهوم تسمية المنشأ وبلد المنشأ، كما حدد إجراءات التسجيل الدولي لتسميات المنشأ ومدة صحة التسجيل من أجل كفالة الحماية الدولية لها، أما في مجال الحماية الوطنية فأحال الاتفاق إلى التشريعات الوطنية[2].

تعتبر الحماية المقررة بموجب هذا الاتفاق لتسميات المنشأ خاصة ومميزة، حيث منع بموجب المادة الثالثة منه، كل استعمال التسميات المنشأ عن طريق الغش أو التقليد حتى ولو تم ذكر المنشأ الحقيقي للمنتجات، والهدف من الاتفاق هو إلزام الدول الأعضاء بأن تسهر داخل أراضيها على حماية تسميات المنشأ الخاصة بمنتجات البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد، بشرط أن تكون تلك التسميات معترف بها وخاضعة بهذه الصفة لحماية بلد المنشأ ومسجلة لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية، والغاية من هذه الالتزامات محاربة المنافسة غير المشروعة والتزوير والتقليد بشأن تسميات المنشأ[3].

[1]– نجاة كورتل، المرجع السابق، ص43.

[2]– حفيظة بوترفاس، المرجع السابق، ص42.

[3]– نفس المرجع، ص 43.

المطلب الثاني

الاتفاقيات التي لم تصادق عليها الجزائر

يظهر مدى التعاون الدولي بين مختلف الدول في مجال النهوض بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحمايتها، من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية والانضمام إليها وتنفيذ نصوصها، خاصة وأن استقبال التنظيم الدولي للحماية لن يكتمل إلا بالانضمام إلى جميع هذه الاتفاقيات، ومن أهم الاتفاقيات التي لم تنضم إليها الجزائر، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) باعتبارها من أحدث الاتفاقيات وأشملها من حيث التنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية (الفرع الأول)، إضافة إلى اتفاقيات أخرى لا تقل أهمية تتناول كل منها حقا معينا وتنظيمه بشكل مفصل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

تأسست اتفاقية التربس (TRIPS) بموجب اتفاقية تم توقيعها في مراكش بتاريخ 15 أبريل سنة 1994، والتي تتعلق بتحرير التجارة الخارجية، ودخلت حيز النفاذ في الفاتح يناير سنة 1995، وهي تضم مجموعة من القواعد والمعايير القانونية في مجال الملكية الفكرية التي تعتبر ذات أهمية لدعم التجارة والاستثمار الأجنبي، والهدف من إبرام الاتفاقية هو السعي إلى توفير حماية فعالة وملائمة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية وتشجيع الابتكارات والتقدم التكنولوجي والحرص على تحقيق المنفعة المتبادلة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، في ظل نظام اقتصادي واجتماعي متوازن يهدف لتحقيق الرخاء والتقدم لأطرافه[1].

كل هذا جعل اتفاقية تريبس تتميز عن سابقاتها من الاتفاقيات لاهتمامها بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في مختلف فروعها، حيث لم تكتف بوضع القواعد الموضوعية التي توفر الحد الأدنى من مستويات الحماية لمختلف الدول الأعضاء فحسب، بل اهتمت أيضاً بوضع قواعد إجرائية تفصيلية لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها، وإلى جانب ذلك كيفية تسوية المنازعات،

[1]- جلال وفاء مُحَمَّدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص27.

غير أن ما يؤكد تمكين هذه الاتفاقية أكثر هو سعيها لحماية الأوضاع القائمة عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ، من خلال إقرارها لترتيبات انتقالية سعياً منها لانتفاء فعالية تطبيق الاتفاقية[1].

يجب اعتبار التقيد بأحكام اتفاقية التربس كعامل مهم لدعم وجذب الاستثمارات الأجنبية واستقدام وتوطين التكنولوجيا في الدولة العضو، وليس فقط كواجب مفروض بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ومن ناحية أخرى يتوجب على الدولة العضو أن تستفيد من الاستثناءات والامتيازات التي تمنحها التربس للدول النامية والأقل نمواً، والاستفادة من هذه الامتيازات والاستثناءات سوف يؤدي للتقليل من النفقات الاجتماعية والاقتصادية في الدولة العضو الناجمة عن تطبيق اتفاقية التربس ويراعي متطلبات التنمية فيها، كما أن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية مشروط بقبول جميع الاتفاقيات المذكورة كحزمة واحدة، والدول التي تقدمت بطلب للانضمام أصبحت ملزمة بتعديل قوانين الملكية الفكرية فيها وجعلها متوافقة مع اتفاقية التربس والاتفاقيات الأخرى التي تشير اتفاقية التربس إليها، وذلك كشرط من أجل قبول عضويتها في منظمة التجارة العالمية[2].

من الأسباب التي جعلت الجزائر لم تنظم إلى هذه الاتفاقية لحد الآن، عدم استجابتها للمطالب المتعلقة بتعديل التشريع الوطني بما يساير مبادئ الاتفاقية وقواعدها، أما حالياً في ظل التغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم، أصبح من الضروري على الجزائر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في محاولة لجذب المستثمرين الأجانب وتحسين الاقتصاد الوطني، وهو ما شرعت فيه بإيداع طلب الانضمام في ظل المبادرة الفعلية بإصلاح المنظومة التشريعية المتعلقة بالمجال الاقتصادي والتجاري، والتي شرعت فيها في أواخر الثمانينات إلى غاية يومنا هذا، من أجل استكمال جميع الاصلاحات القانونية اللازمة على نحو يتوافق وقانون المنظمة العالمية للتجارة[3].

---

[1]- جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق، ص38.

[2]- بقة حسان، " حماية الملكة الصناعية للمستثمر الأجنبي"، المرجع السابق، ص319.

[3]- ناصر دادي عدون، متناوي محمد، " انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: الأهداف والعراقيل"، **مجلة الباحث**، المجلد 3، العدد 3، 2004، ص70-72.

الفرع الثاني

اتفاقيات أخرى

من بين هذه الاتفاقيات، اتفاقية بودابست (أولاً)، واتفاقية لكسمبورغ (ثانياً).

أولاً: اتفاقية بودابست لسنة 1977: ومضمون هذه الاتفاقية هو الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لغرض تقديم براءات، لتتناول بعد ذلك إدراج تجارب وأبحاث العلماء في ميدان الأجناس المتعلقة بالحيوانات والنباتات، فالجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية من خلال نص المادة 8/1 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنه إذا انضمت الجزائر إلى اتفاقية تريبس فستكون مجبرة على الانضمام كذلك إلى اتفاقية بودابست لأن أحكام هذه الأخيرة تفرض على الدول الأعضاء، الالتزام مثلا بمنح أصناف النباتات الحماية القانونية بموجب قانون خاص بها، أو بموجب قانون البراءات أو حتى بموجب قانون يمزج بين أحكام الاثنين[1].

ثانياً: اتفاقية لكسمبورغ المؤرخة في 15 ديسمبر1975: تم ابرام اتفاقية لكسمبورغ بتاريخ 15 ديسمبر 1975، وما يميز اتفاقية لكسمبورغ عن اتفاقية ميونيخ هو كون أن هذه الأخيرة تنص على تسليم براءة ذات فعالية في كافة دول الاتحاد الأوروبي المنظمة إليها، شريطة أن تكون القوانين الوطنية التابعة لهذه الدول قد احترمت، بينما اتفاقية لكسمبورغ تقضي بواجب إخضاع براءة الجماعة الأوروبية لنظام مشترك، وفي إطار هذه الاتفاقية تكون الهيئة المكلفة بتسليم براءات الاختراع هي الديوان الأوروبي للبراءات[2].

جرى تعديل وتكميل هذه الاتفاقية في الندوة الدبلوماسية المنعقدة في لكسمبورج في الفترة الممتدة بين 04 و18 ديسمبر 1989، وفيها تم التوقيع من طرف الدول الأوروبية الأعضاء في الاتفاقية على إنشاء محكمة استئناف مشتركة للبت في القضايا المتعلقة ببراءة الجماعة، غير أنه ولأسباب عديدة من بينها العدد القليل وغير الكافي من التوقيعات لم تدخل هذه الاتفاقية

[1]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، الأردن، 2005، ص187.

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية القسم الثاني: الحقوق الفكرية، مطبعة ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص198.

والاتفاق الإضافي المعدل والمكمل لها حيز النفاذ، الأمر الذي يجعل مسألة انضمام الدول إليها غير مستعجلة، وعليه أصبح على عاتق كل الدول المعنية بالاتفاقية من الدول الأوروبية وكذا الدول التي تتعامل مع دول الاتحاد الأوروبي، الالتزام بتعديل تشريعاتها الوطنية وتكييفها حسب أحكام هذه الاتفاقية، لتكون التعاملات التي لها علاقة بحقوق الملكية الفكرية مؤطرة من خلال هذه الاتفاقية[1].

[1]– حسين نوارة، " الحماية القانونية الملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014/2013، ص361.

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى مدى مساهمة حماية حقوق الملكية الصناعية في جلب الاستثمار الأجنبي من خلال بيان الآليات القانونية المقررة في القانون الداخلي لحماية هذه الحقوق مدنياً وجزائياً من كافة صور الاعتداء التي يمكن أن تطالها، وكذا أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الحقوق لا سيما تلك التي صادقت عليها الجزائر، وهو ما يفيد بالتبعية مستوى الضمانات التي توفرها البيئة القانونية لجلب الاستثمار الأجنبي.

وعليه فإن حماية حقوق الملكية الصناعية على المستويين الوطني والدولي تُعد من أهم العوامل المؤثرة في قرار المستثمر الأجنبي بشأن توجيه استثماراته نحو دولة معينة، فكلما توافرت منظومة قانونية فعالة تكفل حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من عناصر الملكية الصناعية، ازدادت ثقة المستثمر في البيئة الاستثمارية واطمأن إلى سلامة أصوله الفكرية والتكنولوجية من مخاطر التقليد أو الاستغلال غير المشروع، كما أن الحماية الوطنية، من خلال التشريعات الداخلية والآليات القضائية والإدارية، تشكل الأساس الذي يضمن ممارسة هذه الحقوق داخل إقليم الدولة، في حين تعزز الحماية الدولية هذه الضمانات عبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي توحد المعايير القانونية وتوفر حماية أوسع للحقوق الصناعية خارج الحدود الوطنية.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة الموسومة بـ "حماية حقوق الملكية الصناعية كآلية لجلب الاستثمار الأجنبي"، يتضح أن حقوق الملكية الصناعية أصبحت من أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية الحديثة، لما توفره من حماية قانونية للابتكارات والإبداعات الصناعية والتجارية، الأمر الذي يساهم في خلق بيئة استثمارية مستقرة وآمنة تشجع المستثمر الأجنبي على توجيه استثماراته نحو الدول التي تضمن حماية فعالة لهذه الحقوق.

كما تبين أن الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية لم تعد مسألة داخلية تقتصر على التشريعات الوطنية، بل أصبحت ذات بعد دولي بفعل الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية باريس واتفاقية تريبس، اللتين ساهمتا في توحيد الحد الأدنى من قواعد الحماية القانونية وتعزيز الثقة لدى المستثمرين الأجانب.

وقد أظهرت الدراسة كذلك أن فعالية حماية حقوق الملكية الصناعية تنعكس بصورة مباشرة على تحسين مناخ الاستثمار وتشجيع نقل التكنولوجيا والخبرات الفنية، غير أن هذه الحماية قد تواجه عدة تحديات، من بينها ضعف آليات التطبيق، وكثرة الاعتداءات على الحقوق الصناعية، إضافة إلى التطور التكنولوجي المتسارع الذي يفرض ضرورة تحديث التشريعات باستمرار.

في نهاية الدراسة ومن خلال التحليل والربط، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- تساهم حماية حقوق الملكية الصناعية في توفير بيئة قانونية مستقرة ومحفزة لجذب الاستثمار الأجنبي.
- وجود علاقة وثيقة بين فعالية نظام حماية الملكية الصناعية ومستوى ثقة المستثمر الأجنبي.
- تؤدي الحماية القانونية الفعالة إلى تشجيع الابتكار ونقل التكنولوجيا والخبرات التقنية.
- تلعب الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية باريس واتفاقية تريبس، دورًا مهمًا في تعزيز حماية حقوق الملكية الصناعية.
- ما تزال بعض التشريعات الوطنية تعاني من نقائص تتعلق بآليات التطبيق والرقابة على الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية.
- تؤثر ظاهرة التقليد والقرصنة الصناعية سلبًا على مناخ الاستثمار والتنمية الاقتصادية.
- إن تحسين حماية حقوق الملكية الصناعية يساهم في تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

وبناء على النتائج المتحصل عليها في هذه الدراسة، والمذكورة أعلاه، يمكن طرح بعض التوصيات والاقتراحات، التي من شأنها سد بعض النقائص أو العيوب المتعلقة بموضوع البحث، ويتعلق الأمر ب:

- ضرورة تحديث التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية بما يتوافق مع التطورات التكنولوجية والمعايير الدولية.
- تعزيز آليات الرقابة والمتابعة للحد من جرائم التقليد والقرصنة الصناعية.
- تفعيل دور القضاء المتخصص في الفصل في المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية.
- نشر الوعي القانوني بأهمية حقوق الملكية الصناعية لدى المستثمرين وأصحاب المشاريع.
- تشجيع الابتكار والبحث العلمي من خلال توفير حماية قانونية فعالة للمخترعين وأصحاب العلامات التجارية.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الاعتداءات على حقوق الملكية الصناعية.
- العمل على تحسين مناخ الاستثمار من خلال توفير ضمانات قانونية واقتصادية تشجع المستثمر الأجنبي على الاستثمار.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

- النصوص التشريعية والتنظيمية

1- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425هـ، الموافق ل 23 يونيو 2004م، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41 بتاريخ 27 يونيو 2004م.

2- القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ، الموافق ل 25 فبراير 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج.ر.ج.ج عدد 21 بتاريخ 23 أبريل 2008م، المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 7 محرم 1386هـ، الموافق ل 28 أبريل 1966م، المتعلق بالرسوم والنماذج، ج.ر.ج.ج عدد 35 بتاريخ 3 مايو 1966.

4- الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم.

5- الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101 بتاريخ 19 ديسمبر 1975م، المعدل والمتمم.

6- الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 18 رجب 1396هـ، الموافق ل 16 يوليو 1976م، المتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر.ج.ج عدد 59 بتاريخ 23 يوليو 1976م.

7- الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق ل 19 يوليو 2003م، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43 بتاريخ 20 يوليو 2003م، المعدل والمتمم.

8- الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق ل 19 يوليو 2003م، المتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج عدد 44 بتاريخ 23 يوليو 2003م.

9- الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق ل 19 يوليو 2003م، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج عدد 44 بتاريخ 23 يوليو 2003م.

10- الأمر 08/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق ل 19 يوليو 2003م، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج.ج عدد 44 بتاريخ 23 يوليو 2003م.

ثانياً: قائمة المراجع

أ: الكتب

1- ادريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

2- جلال وفاء مُحَمَّدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

3- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

4- سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

5- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، الأردن، 2005.

6- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية القسم الثاني: الحقوق الفكرية، مطبعة ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

7- قطب مصطفى سانو، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النقاش للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

8- مصطفى احمد مصطفى، التحول الاقتصادي في دول شرق أوروبا، دور الاستثمار الأجنبي المباشر، مركز الدراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 2004.

9- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

ب: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- بقة حسان، "حماية الملكة الصناعية للمستثمر الأجنبي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/2019.

2- حسين نوارة، " الحماية القانونية الملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014/2013.

4- سعيد شعبان، "الحماية الدولية والوطنية لحقوق الملكية الصناعية- براءة الاختراع والعلامة التجارية نموذجا"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2024/2023.

5- فضيل فارس، " أهمية استثمار الأجنبي المباشر مع دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر والمملكة العربية السعودية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية،، جامعة الجزائر، 2004.

6- رضوان لعيادة، نورهان رداوي، "النظام القانوني التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2024/2023.

7- عائشة بوعرعور، "حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

8- عبد النور عبد السلام، عبد المجيد سعيد، " حماية الملكية الصناعية فس اطار التشريعات الوطنية والدولية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2025/2024.

9- مُحَمَّد أمين حواس، ايمان نور الهدى شحماوي "الحماية الجزائية للملكية الصناعية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019/2018.

10- وهيبة بتريش، فوزية بسوم، "حماية الملكية الصناعية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

ج: المحاضرات

1- حفيظة بوترفاس، الملكية الصناعية، مطبوعة في مقياس الملكية الصناعية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020.

2- نجاة كورتل، حقوق الملكية الفكرية والصناعية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، 2020-2021.

د: المقالات العلمية

1- حسان بقة، "دعوى التقليد آلية لحماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2024.

2- حسين عبد المطلب الأسرع، سياسات تنمية الاستثمار المباشر إلى الدول العربية، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 8، العدد 2، 2008.

3- حنان صوالحي، بسكري رفيقة، "الجرائم الواقعة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفق الأمر 08/03"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد الثالث.

4- خديجة مجاهدي، " الاستثمار الأجنبي مزاياه ومعوقاته دراسة في ضوء أحكام قانون ترقية الاستثمار الجزائري"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 63، العدد 3، نوفمبر 2020.

5- خيرة ساوس، ربيعة ناصري، "حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد 2، جوان 2017.

6- طارق بوبترة، "العلامة التجارية ومتطلبات حمايتها"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 2019، العدد 6، جوان 2019.

7- طاهر زواقري، حنان أوشن، مُحَمَّد شعيب توفيق، " الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 1، العدد 3، سبتمبر 2014.

8- عبد العزيز قرقوش، "الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في القوانين الجزائرية"، مجلة الأحياء، جامعة سطيف، العدد الحادي عشر، ب س ن.

9- فايزة بوذراع، يمينة بليمان،" الحماية القانونية للعلامة التجارية، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 33، العدد 1، جوان 2022.

10- كمال بقدار، سعاد يحياوي، "دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 8، العدد 2، جويلية 2016.

11- ناصر دادي عدون، متناوي مُحَمَّد، " انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: الأهداف والعراقيل"، مجلة الباحث، المجلد 3، العدد 3، 2004.

12- وليد كحول، " الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 3، ديسمبر 2017.

فهرس

العنوان	ر.ص
مقدمة	01
الفصل الأول: إطار مفاهيمي حول حقوق الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي	05
المبحث الأول: ماهية حقوق الملكية الصناعية	06
المطلب الأول: التعريف بحقوق الملكية الصناعية	06
الفرع الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية	06
الفرع الثاني: خصائص حقوق الملكية الصناعية	09
أولاً: حقوق الملكية الصناعية حقوق معنوية	09
ثانياً: حقوق الملكية الصناعية حقوق مؤقتة	10
ثالثاً: جواز الحجز على حقوق الملكية الصناعية	11
المطلب الثاني: أهمية الملكية الصناعية	11
الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية	12
الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية	13
الفرع الثالث: الأهمية التكنولوجية	13
المبحث الثاني: ماهية الاستثمار الأجنبي	14
المطلب الأول: التعريف بالاستثمار الأجنبي	14
الفرع الأول: تعريف الاستثمار بوجه عام	14
أولاً: تعريف الاستثمار من الناحية الاقتصادية	15
ثانياً: تعريف الاستثمار من الناحية القانونية	15
الفرع الثاني: تعريف الاستثمار الأجنبي	15
أولاً: تعريف الاستثمار الأجنبي في الفقه	15
ثانياً: تعريف الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الدولية	16
المطلب الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي ودوافعه	17
الفرع الأول: أنواع الاستثمار الأجنبي	17
أولاً: الاستثمار الأجنبي المباشر	17

ثانياً: الاستثمار الأجنبي غير المباشر (الاستثمار المحفظي)	18
الفرع الثاني: دوافع الاستثمار الأجنبي	19
أولاً: الدوافع الكامنة وراء القيام بالاستثمار المباشر الأجنبي	19
ثانياً: دوافع اجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي من طرف الدول المضيفة	22
الفصل الثاني: مدى مساهمة حقوق الملكية الصناعية في جلب الاستثمار الأجنبي	24
المبحث الثاني: مظاهر الحماية الوطنية لحقوق الملكية الصناعية ودورها في جلب المستثمر الأجنبي	26
المطلب الأول: الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية (دعوى التقليد)	26
الفرع الأول: صور التعدي على حقوق الملكية الصناعية	26
أولاً: صور التعدي على الابتكارات الجديدة	26
ثانياً: أشكال التعدي على الشارات المميزة	31
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية	34
أولاً: العقوبات الأصلية	34
ثانياً: العقوبات التكميلية	36
المطلب الثاني: الحماية المدنية لحقوق الملكية الصناعية (دعوى المنافسة غير المشروعة)	38
الفرع الأول: أساس الحماية بدعوى المنافسة غير المشروعة	38
أولاً: الحماية على أساس المسؤولية التقصيرية	39
ثانياً: الحماية على أساس القانون 02/04	39
الفرع الثاني: خصوصيات دعوى المنافسة غير المشروعة	39
أولاً: الجهة القضائية المختصة بالدعوى	40
ثانياً: الجزاءات المدنية المقررة جراء الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية	40
المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية	41
المطلب الأول: الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر	41
الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة بالابتكارات الجديدة	41
أولاً: الاتفاقيات الخاصة ببراءة الاختراع	41
ثانياً: الاتفاقيات الخاصة بالنماذج والرسوم الصناعية	44
الفرع الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بالشارات المميزة	46
أولاً: الاتفاقيات الخاصة بالعلامات التجارية	46
ثانياً- الاتفاقيات الخاصة بتسميات المنشأ	47
المطلب الثاني: الاتفاقيات التي لم تصادق عليها الجزائر	48

الفرع الأول: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية	48
الفرع الثاني: اتفاقيات أخرى	50
أولاً: اتفاقية بودابست لسنة 1977	50
ثانياً: اتفاقية لكسمبورغ المؤرخة في 15 ديسمبر1975	50
خاتمة	53
قائمة المصادر والمراجع	56
الفهرس	61